Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Le Bureau du Procureur

The Office of the Prosecutor

ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتّكب على أساس نوع الجنس

حزيران/يونيه 2014

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Le Bureau du Procureur

The Office of the Prosecutor

ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس

حزيران/يونيه 2014

http://www.legal-tools.org/doc/714fcb/

جدول المحتويات

استعمال المصطلحات الأساسية

موجز تنفيذي

أولا: مقدمة

ثانيا: السياسات العامة

ثالثا: الإطار التنظيمي

(أ) النظام الأساسي

"1" المادة 6 - الإبادة الجماعية

"2" المادة 7 - الجرائم ضد الإنسانية

"3" المادة 8 - جرائم الحرب

(ب) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(ج) استراتيجية المقاضاة

رابعا: الدراسات الأولية

خامسا: التحقيقات

(أ) الشروع في التحقيق

(ب) الإعداد

(ج) ممارسات التحقيق

سادسا: المقاضاة

(أ) توجيه التهم

"1" الجرائم المنسوبة

"2" أشكال المسؤولية والأركان المعنوية

(ب) إعداد الشهود

(ج) تدابير حماية أمان الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية

"1" الالتزامات العامة أثناء الإجراءات القضائية

"2" الكشف عن الأدلة

"3" التدابير المتبعة في المحكمة

(د) الأدلة

(هـ) مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة

(و) إصدار الأحكام

(ز) جبر الأضرار

سابعا: التعاون

(أ) العلاقات الخارجية

(ب) الإعلام

ثامنا: التطور المؤسسي

(أ) التوظيف والترتيبات المؤسسية

(ب) تدريب الموظفين

(ج) تطبيق هذه السياسات

استعمال المصطلحات الأساسية

يوضح الجزء التالي مفهوم مكتب المدعي العام (ويشار إليه باسم "المكتب") للمحكمة الجنائية الدولية (ويشار إليها باسم "المحكمة") عن مصطلحات رئيسية محددة مستخدمة في ورقة السياسات هذه.

نوع الجنس (gender): وفقًا للمادة 7(3) من نظام روما الأساسي (ويشار إليه باسم "النظام الأساسي") للمحكمة الجنائية الدولية، يشير "نوع الجنس" إلى الذكر والأنثى في إطار المجتمع. ويُقر هذا التعريف بالتفسير الاجتماعي لنوع الجنس، وما يصاحبه من الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات النعتية لكل من النساء والرجال والفتيات والفتيان.

الجنس (sex): يشير مصطلح "الجنس" إلى الصفات البيولوجية والنفسية التي تفرق بين الرجال والنساء.[1]

الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس (gender-based crimes): هي الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص، ذكورًا كانوا أم إناثًا، بسبب جنسهم أو المفهوم الاجتماعي لأدوار جنسهم أو كلا الأمرين معا. ولا تظهر الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس دائمًا كشكل من أشكال العنف الجنسي؛ فقد تشمل اعتداءات غير جنسية على النساء والفتيات، أو على الرجال والفتيان، بسبب نوع جنسهم.

الجرائم الجنسية (sexual crimes): "الجرائم الجنسية" التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ترد ضمن المواد 7 (1) (ز)، و8 (2) (ب) (22)، و8 (2) (هـ) (6) من النظام الأساسي، وهي موضحة أيضًا في أركان الجرائم (ويشار إليها باسم "الأركان"). وفيما يتعلق بموضوعات "الاغتصاب" و"الإكراه على البغاء" و"العنف الجنسي"، تتطلب الأركان أن يكون مرتكب الجريمة قد اقترف فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد أحد الأشخاص، أو أن يكون قد أرغم شخصا آخر على ممارسة هذا الفعل، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن تعرض ذلك الشخص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه. ولا يقتصر الفعل ذو الطبيعة الجنسية على العنف البدني، وقد لا يشمل أي اتصال بدني – مثل التعري القسري. ومن ثم، تنضوي ضمن الجرائم الجنسية الأفعال البدنية وغير البدنية التي تشمل جانبا جنسيا.

المنظور الجنساني (gender perspective): يتطلب "المنظور الجنساني" فهما للاختلافات في الأوضاع والسلطات والأدوار وللاحتياجات بين الذكور والإناث، ولتأثير نوع الجنس على الفرص التي تُتاح للأشخاص

[1] منظمة الصحة العالمية، ما المقصود بمصطلحي "الجنس" و"نوع الجنس"؟

وعلى التفاعلات بينهم. وسيمكّن ذلك المكتب من فهم الجرائم، وكذا تجارب الأفراد والمجتمعات، على نحو أفضل.

التحليل الجنساني (gender analysis): يتناول "التحليل الجنساني" الاختلافات الأصلية وأشكال عدم المساواة بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، فضلاً عن علاقات القوى وغيرها من الديناميات التي تحدد الأدوار الجنسانية في مجتمع ما وتشكلها، وتنجم عنها الافتراضات والنماذج النمطية. وفي إطار عمل المكتب، يشمل ذلك النظر فيما إذا كانت الجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، مرتبطةً بالأعراف وأشكال عدم المساواة المرتبطة بنوع الجنس، وفي طبيعة هذا الارتباط، إن وُجد.

ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس

موجز تنفيذي

1. اتخذ المجتمع الدولي، على مر العقود القليلة الماضية، خطوات تدريجية لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول صك دولي يتضمن صراحةً الأشكال المختلفة من الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ومنها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بوصفها من الأفعال الضمنية التي تُرتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تُشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على حد سواء. ويجرم النظام الأساسي أيضًا الاضطهاد على أساس نوع الجنس باعتباره جريمةً ضد الإنسانية. كما أن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس قد تندرج أيضاً ضمن اختصاص المحكمة متى شكلت أعمال إبادة جماعية أو أعمالاً أخرى من أعمال الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وتضم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القواعد) والأركان تطورات مهمة في الإجراءات وفي الإثبات تتوخى حماية مصالح الضحايا وتعزيز فعالية عمل المحكمة.

2. وإذ يدرك المكتب التحديات التي تواجه فعالية التحقيقات والمقاضاة في الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والعقبات التي تعترضها، فقد صعّد هذه المسألة لتصبح موضعا لأحد أهدافه الاستراتيجية الرئيسية في خطته الاستراتيجية للأعوام 2012-2015. ويلتزم المكتب بإدراج منظور وتحليل جنسانيين في أعماله كافةً، وكذا بالابتكار في التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم، وبتوفير التدريب الكافي للموظفين، وبتبنّي نهج سريع الاستجابة لاحتياجات الضحايا في عمله، وبإيلاء اهتمام خاص لتفاعل الموظفين مع الضحايا والشهود وأسرهم ومجتمعاتهم. وسيسعى المكتب، على نحو متزايد، لنيل فرص إجراء مشاورات فعالة وملائمة مع مجموعات الضحايا وممثليهم لأخذ مصالح الضحايا في الحسبان.

3. ويُدرك المكتب أن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس من أخطر الجرائم الواردة في النظام الأساسي. وبما يتماشى مع سياسة التكامل الإيجابي التي يتبعها المكتب، وبُغية سد فجوة الحصانة، يسعى المكتب إلى ضمّ الجهود التي يبذلها لمقاضاة الأشخاص الأكثر مسؤوليةً إلى الإجراءات القضائية الوطنية المتبعة مع مرتكبي الجرائم الآخرين.

4. ويُولي المكتب اهتمامًا خاصًا للحالات التي تُقترف فيها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس

نوع الجنس في جميع مراحل عمله وهي: الدراسات الأولية، والتحقيق، والمقاضاة. وسيجري المكتب، في إطار ولايته، تحليلاً جنسانيا لجميع الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصه، للوقوف على ما يربط هذه الجرائم بأشكال عدم المساواة بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، وللنظر في علاقات القوى والديناميات الأخرى التي تشكل أدوار الجنس في سياق محدد. وفضلاً عن التحديات العامة التي تواجهها التحقيقات التي يجريها المكتب، مثل المسائل الأمنية المرتبطة بالتحقيقات في حالات الصراع المستمر، وانعدام التعاون، تواجه التحقيقات في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس تحديات خاصة بها. ومن ضمن هذه التحديات قلة الإبلاغ أو الامتناع عنه نظرًا للعوامل المجتمعية أو الثقافية أو الدينية، ووصمة العار التي تلحق بالضحايا، ومحدودية التحقيقات المحلية، وما يرتبط بذلك من نقص الأدلة المتوفرة؛ ونقص الأدلة الجنائية أو المستندية، ويرجع ذلك إلى أسباب منها مرور وقت طويل على ارتكاب تلك الجرائم، أو عدم كفاية خدمات الدعم أو محدوديتها على الصعيد الوطني. وسيولي المكتب اهتمامًا خاصًا لهذه الجرائم بدءًا من مراحلها المبكرة للتصدي لهذه التحديات. وسيُعطى إنشاء جهات الاتصال والشبكات داخل المجتمع الأولوية إلى أقصى حد ممكن لدعم الأنشطة التنفيذية للمكتب، خاصةً فيما يتعلق بتعزيز إمكانية اطلاعه على المعلومات والأدلة.

5. تُلزم المادة 68(1) من النظام الأساسي المكتب باتخاذ مختلف التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، خاصةً عند اضطلاعه بأنشطة التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والجرائم ضد الأطفال والمقاضاة عليها. وسيسعى المكتب جاهدًا لضمان عدم تسبُب أنشطته في المزيد من الإيذاء للمجني عليهم والشهود.

6. وقد أكدت التجارب السابقة أهمية التعامل مع توقعات المجني عليهم والشهود. ولدى المكتب عُرف متبع يتمثل في إحاطة الشهود علمًا، بجملة أمور منها ولايته، وإجراءات الوقاية وخياراتها، والمشاركة في الإجراءات القانونية، وإمكانية استدعائهم للإدلاء بالشهادة، ونطاق إفشاء المعلومات المحتمل والأثر الناتج عنه، وتطورات القضية، وجبر الأضرار؛ ويسعى المكتب للتعرف على آراء الشهود، عند الاقتضاء.

7. وسيضمن المكتب توجيه التُهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس كلما توفرت أدلة كافية لدعمها. وسيوجه التهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس صراحةً باعتبارها جرائم في حد ذاتها، علاوةً على توجيه التهم بشأن مثل هذه الأفعال باعتبارها من أشكال العنف الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة متى توفرت الأركان المادية للجريمة، مثل، توجيه تهمة الاغتصاب باعتباره تعذيبًا. كما سيسعى المكتب لتوجيه تهم مجمعةً كي يبرهن، على نحو عادل، على مدى خطورة هذه الجرائم وتعدد أوجهها، ولتبيان نطاقها، مدعمًا عمله بالأدلة في كل حالة.

8. وسيوجه المكتب تهما تتعلق بالأفعال التي تمثل جرائم جنسية وجرائم تُرتكب على أساس نوع الجنس، فيما يلزم من حالات، باعتبارهما فئتين مختلفتين من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية)، وذلك لتحقيق أغراض منها التكييّف الصحيح لطبيعة الجريمة وبيان طريقة ارتكابها والقصد منها وأثرها وملابساتها. وسيسعى المكتب كذلك للتأكيد على الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في الجرائم الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصه، مثل تجنيد الأطفال والاسترقاق، وفي ظهور تلك الجوانب، في حالة الاسترقاق، في صورة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

9. وقد تُقترف الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس نتيجةً لجملة أمور منها صدور أوامر أو تعليمات صريحة أو ضمنية بارتكاب مثل هذه الجرائم؛ أو تُرتكب بوصفها من العواقب التي يكون الفرد على دراية بأنها ستقع في إطار المسار العادي للأحداث؛ كارتكابها في أثناء العمليات العسكرية الموجهة ضد السكان المدنيين؛ أو تقع بسبب إغفال (كعدم أمر المرؤوسين بحماية المدنيين، أو عدم معاقبة مرتكبي ما يماثلها من جرائم ارتكبت في عمليات سابقة). وسيضع المكتب في اعتباره جميع أشكال المسؤولية والأركان المعنوية التي قد تنطبق على كل حالة بموجب المواد 25 و28 و30 من النظام الأساسي، وسيتخذ قراراته استنادًا إلى الأدلة. وسيوجه المكتب التهم عوض ذلك بموجب مختلف أشكال المسؤولية، عند الاقتضاء.

10. وسيطالب المكتب بإصدار أحكام تراعي على النحو الواجب الأبعاد الجنسية والجنسانية للجرائم المنسوبة، منها أثر تلك الجرائم على المجني عليهم، وعلى أسرهم ومجتمعاتهم، بوصف تلك الأبعاد عاملاً مشددًا وانعكاسًا لخطورة الجرائم المرتكبة.

11. ويدعم المكتب في جبر الأضرار نهجًا مراعيًا للمنظور الجنساني، ويأخذ في الاعتبار التأثير المتعلق بنوع الجنس على المجني عليهم في الجرائم التي أدين فيها أحد الأفراد، والضرر الذي يلحق بهم من جرائمها، والمعاناة التي يعيشونها.

12. وللتعاون الفعال أهمية كبيرة للمكتب وللمحكمة في تنفيذ ولايتهما. ويتعاون المكتب بفعالية مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتعزيز فعالية إجراءاته، ويشمل ذلك الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. ويُدمج المكتب منظورًا جنسانياً في أنشطته الإعلامية التي ترمي إلى التوعية بما يؤديه من أعمال وتعزيز أثرها.

13. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة إكمال ما قد يشوب الجهود الوطنية من نقصان. ولن يكون في مقدور المكتب أن يقاضي سوى عدد محدود من الأشخاص، نظرًا لاعتبارات الاختصاص والمقبولية،

ولسياسته في مقاضاة الأشخاص الأكثر مسؤوليةً. وفي جهد يرمي إلى سد الفجوة التي يحدثها الإفلات من العقاب، من الضروري أن تلتزم الدول بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة المتهمين بارتكابها على نحو فعال، ومن ذلك الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيدعم المكتب الجهود الوطنية الصادقة أينما بُذلت.

14. ويعترف المكتب أيضًا بالدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني في منع الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومعالجة ما يترتب عليها. وسيسعى إلى دعم التعاون بين تلك المنظمات وتوطيده، وبخاصة تلك المنظمات ذات الخبرة في توثيق الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والمنظمات التي تعمل مع المجني عليهم. كما سيعزز المكتب قدراته المؤسسية على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومقاضاة المتهمين بارتكابها بمساعدة وحدة الشؤون الجنسانية والأطفال (ويشار إليها باسم "الوحدة") التابعة له والمستشار الخاص للمدعي العام المعني بالمسائل الجنسانية. ويعترف المكتب بالحاجة إلى تقوية خبراته الداخلية المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس المتعلقة بالنساء والفتيات، والرجال والفتيان، في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على حد سواء. وسيواصل تعيين ذوي الخبرة والمهارات المطلوبة في هذا المجال.

15. وتدريب الموظفين باستمرار عامل رئيسي في ضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيسعى المكتب لضمان تمتع أعضاء الفريق وجميع الموظفين المعنيين الآخرين، ومنهم المترجمون الشفويون، بالكفاءات اللازمة للاضطلاع بوظائفهم بفعالية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.

16. وسيواصل المكتب مراقبة ممارساته فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والمقاضاة فيها. كما سيستغل الدروس المستفادة وهي عملية موحدة ذات طابع مؤسسي للتعرف على أفضل الممارسات فيما يتعلق بتلك الجرائم ولتوثيق تلك الممارسات وتنفيذها. وسيؤدي ذلك إلى زيادة التعلم والحفاظ على المعرفة المؤسسية المستقاة من التجارب. وستُخضع هذه السياسات، بجانب دليل العمليات والقواعد والإجراءات الداخلية الأخرى للمراجعة المنتظمة بهدف إدماج أفضل الممارسات وغيرها من التطورات ذات الصلة ومنها السوابق القضائية.

17. وسيقوم المكتب بمراقبة تنفيذ هذه السياسات.

أولا: مقدمة

1. عبر العقود القليلة الماضية، اتخذ المجتمع الدولي العديد من الخطوات الملموسة استجابة للدعوات المتزايدة للاعتراف بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بوصفها جرائم خطيرة على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تضمن النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية.[2] وفي مؤتمر روما، اتفقت الدول على أحكام صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف بالأشكال المختلفة للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس[3] باعتبارها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. والنظام الأساسي هو أول صك في القانون الدولي يشمل قائمة متسعة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بوصفها جرائم حرب متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويوسع النظام الأساسي أيضًا قائمة الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بوصفها جرائم ضد الإنسانية بحيث لا تقتصر على الاغتصاب، بل تشمل أيضًا الأشكال الأخرى من العنف الجنسي، وكذا الاضطهاد على أساس نوع الجنس.[4] والجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا تشكل أيضًا أعمال إبادةً جماعيةً.

2. ويشمل النظام الأساسي والقواعد أحكامًا مختلفة مصممة لضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ولحماية مصالح المجني عليهم والشهود في هذه

---

[2] لم يشمل النظامان الأساسيان للمحكمتين العسكريتين الدوليتين اللتين أنشئتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو أي أحكام صريحة تعترف بالجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن قانون مجلس المراقبة رقم 10 اعترف بالاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ولم يكتفِ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحظر الاغتصاب بوصفه جريمةً ضد الإنسانية، ولكنه أيضًا شمل الاغتصاب والإكراه على البغاء بوصفهما شكلين من أشكال التعدي على كرامة الأشخاص، وذلك في المادة 4 واجبة التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أي إشارة صريحة إلى العنف الجنسي بوصفه من جرائم الحرب، بل غالبًا ما كانت تجري المقاضاة بشأن أعمال الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى التي تعتبر جرائم حرب بوصفها تعديًا على كرامة الأشخاص. على سبيل المثال، انظر قضية المدعي العام ضد أنطو فوروندزيا، الحكم الابتدائي، Case No. IT-95-17/1-T، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998.

[3] حسبما ورد أدناه، "الجرائم الجنسية" التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة مدرجة ضمن المواد 7 (1) (ز)، و8 (2) (ب) "22"، و8 (2) (هـ) "6"، وهي موضحة أيضًا في الأركان فيما يتعلق بموضوع "العنف الجنسي". يعتبر المكتب "الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس" هي الجرائم التي تُقترف ضد شخص، ذكرًا كان أم أنثى، بسبب جنسه و المفهوم الاجتماعي لأدوار الجنس أو كلاهما معا.

[4] انظر القسم ثالثًا (أ) (2) أدناه.

الجرائم. وهذه الأحكام تعززها الأحكام ذات الصلة بهيكل أجهزة المحكمة، وتوفُّر الخبرات ذات الصلة.[5] وتتضمن الأركان أيضًا تطورات مهمة فيما يتعلق بتعريف هذه الجرائم.[6]

3. ورغم التقدم المحرز في إدراج الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في القانون الجنائي الدولي، فلا تزال العدالة عصية على التحقق لكثير من المجني عليهم. وثمة العديد من التحديات التي تواجه فعالية التحقيق والمقاضاة في مثل هذه الجرائم والعقبات التي تعترضها.[7]

4. وإذ تدرك المدعية العامة تلك التحديات وتضع في اعتبارها أغراض النظام الأساسي وولاية المكتب حسبما تحدد في النظام الأساسي، فقد أعربت مرات عديدة منذ انتخابها في كانون الأول/ديسمبر عن التزامها بإيلاء اهتمام خاص للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وبدعم تحقيق العدالة للمجني عليهم في هذه الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية.[8]

5. وقد صعّد المكتب هذه القضية، بما يتماشى مع التزامه المعلن، لتصبح موضوع أحد أهدافه الاستراتيجية الرئيسية في خطته الاستراتيجية للفترة 2012-2015.[9] ويلتزم المكتب بتضمين منظور جنساني وتحليل جنساني في أعماله كافةً، وبالابتكار في التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم، وبتوفير التدريب الكافي للموظفين، وبتبني نهج سريع الاستجابة لاحتياجات الضحايا في عمله، وبإيلاء اهتمام خاص لتفاعل الموظفين مع الضحايا والشهود وأسرهم ومجتمعاتهم. وتتماشى ورقة السياسات هذه مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية وستسهم في تحقيقها.

6. وتتوخى أهداف السياسات:

- تأكيد التزام المكتب بإيلاء اهتمام خاص بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بما يتماشى مع أحكام النظام الأساسي؛

---

[5] على سبيل المثال انظر المواد 21 (3) و42 (9) و54 (1) (ب) و68 (1) من النظام الأساسي.

[6] على سبيل المثال انظر، أركان الاغتصاب بوصفه جريمة حرب في المواد 8 (2) (ب) (22) و8 (2) (هـ) (6)، التي صيغت على نحو محايد جنسانيًا، وتعكس فكرة أن انتهاك الجسد قد يُقترف ليس فقط بالقوة، ولكن أيضًا بالتهديد باستعمال القوة أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن تعرض الشخص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة.

[7] انظر الفقرة 50.

[8] انظر، على سبيل المثال، بيان المدعية العامة المنتخبة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا "العدل بين الجنسين والمحكمة الجنائية الدولية: التقدم المحرز والتأملات"، 14 شباط/فبراير 2012.

[9] الهدف الاستراتيجي 3 هو "تعزيز تضمين منظور جنساني في جميع مجالات أعمالنا، ومواصلة إيلاء اهتمام خاص للجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس وللجرائم ضد الأطفال."، الخطة الاستراتيجية، حزيران/يونيه 2012-2015، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013)، ص 27.

- الاضطلاع بدور القيادة في تنفيذ أحكام النظام الأساسي والقواعد واستخدامها في ضمان التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بدءًا من الدراسة الأولية حتى الاستئناف؛

- تقديم الإيضاحات والتوجيهات في المسائل المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في جميع جوانب العمليات؛

- الإسهام في إعلاء ثقافة أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس؛

- الإسهام، من خلال تنفيذها، في التطوير المستمر للفقه الدولي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.

7. وإذ تراعي السياسات الأهمية التي علقها صائغو النظام الأساسي على دور نوع الجنس في ارتكاب الجرائم الواردة في نصه، فإنها سترشد المكتب في أعماله فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[10] ولن يكون في مقدور المكتب مقاضاة سوى عدد محدود من الأشخاص المسؤولين، نظرًا لاعتبارات الاختصاص والمقبولية، ولسياسته في مقاضاة الأشخاص الأكثر مسؤوليةً. وفي جهد يرمي إلى سد الفجوة التي يحدثها الإفلات من العقاب، من الضروري أن تلتزم الدول بمسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة المتهمين بارتكابها على نحو فعال، ومن ذلك الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيدعم المكتب الجهود الوطنية الصادقة، حيثما أمكن.

8. وبينما تقع الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في سياق النزاعات المسلحة ضمن اختصاص المحكمة، فإنها لا تقتصر على هذه السياقات. وقد توجه أعمال المحكمة الهيئات القضائية الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى للتعامل مع مثل هذه الجرائم، وقتما اقتُرفت، في أي سياق، ومن ذلك إجراء التحقيقات والمقاضاة على نحو فعال.

9. تتطلب المساءلة بشأن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومنعها اتخاذ إجراءات موحدة، والالتزام، والجهود الصادقة من جانب الجهات الفاعلة المعنية كافةً. وتظهر المدعية العامة التزامها بهذا المسعى بإصدار هذه السياسات.

[10] انظر الفقرة 23.

10. تحدد هذه الورقة سياسات المكتب فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وتستند إلى النظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة ولائحة المكتب، واستراتيجية المقاضاة به، ووثائق السياسات الأخرى ذات الصلة. وتستند إلى تجارب العقد الأول من عمل المكتب والدروس المستفادة منها، ومن السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المخصصة.[11]

11. تركز وثيقة السياسات هذه على النُهج الاستراتيجية للمكتب، ولا تسرد تفاصيل المبادئ التوجيهية ومعايير العمليات التي ينظمها دليل العمليات؛ وهو دليل داخلي سري. ولا ترتب وثيقة السياسات حقوق قانونية، وتخضع للمراجعة.

12. تُنشر أوراق السياسات الصادرة من المكتب بُغية تعزيز الشفافية والوضوح، وكذا إمكانية التنبؤ بالنتائج عند تطبيق الإطار القانوني. ومن المأمول أن يُسهل هذا الوضوح تنسيق جهود الجهات الفاعلة الأخرى (الدول والهيئات القضائية الوطنية فيها، والمؤسسات الدولية، ومديرو النزاعات والوسطاء فيها، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات الدعوة) مع الإطار القانوني. ومن شأنه أيضًا المساعدة في تعزيز التعاون، وزيادة المساءلة بشأن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وتعزيز الأثر الوقائي للنظام الأساسي من خلال عمل المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم.

13. وقد تبنى المكتب نهجًا شاملاً في وضع هذه السياسات، وفي المشاورات مع الموظفين في المقر، ومع الموظفين الميدانيين عبر مؤتمرات الفيديو، ومن خلال العمل عن كثب مع المستشارة الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية. وحرص المكتب على التعرف على آراء الخبراء الخارجيين، ومن ممثلي الدول، ومن المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وأخذ تلك الآراء في الحسبان.

ثانيا: السياسات العامة

[11] وراعى المكتب أيضًا دليل الممارسات المثلى للمحاكم المخصصة. انظر، على سبيل المثال: دليل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ;2009 ,ودليل أفضل الممارسات للتحقيق والمقاضاة في جرائم العنف الجنسي في المناطق التي انتهت فيها النزاعات: الدروس المستفادة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 2014. وانظر، أيضًا، المقاضاة في الفظائع الجماعية – الدروس المستفادة من المحاكم الدولية: خلاصة وافية للدروس المستفادة والممارسات المقترحة من مكاتب المدعين العامين (2013)، الممارسات المقترحة 11-12 و118-124 و196 و212 و264-267. والخلاصة الوافية متاحة فقط لأعضاء الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة.

14. يولي المكتب اهتمامًا خالصاً لحالات ارتكاب الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيسعى إلى تعزيز تضمين منظور وتحليل جنسانيّن في مراحل عمله كافةً.

15. وتُعرّف المادة 7(3) من النظام الأساسي "نوع الجنس" باعتباره يشير إلى "الجنسين، الذكر والأنثى، في سياق المجتمع. ولا يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى أي معنى خلاف المعنى المذكور أعلاه. "ويُقر هذا التعريف بالمفهوم الاجتماعي لنوع الجنس، وما يصاحبه من الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات النعتية لكل من النساء والرجال والفتيات والفتيان.[12] وسيطبق المكتب ذلك ويفسره وفقًا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميًا وفقًا للمادة 21(3).

16. ويعتبر المكتب الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس هي الجرائم التي تُقترف ضد الأشخاص، ذكورًا أو إناثًا، بسبب جنسهم أو المفهوم الاجتماعي لأدوار الجنس أو كلاهما معا. ولا تظهر الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس دائمًا كشكل من أشكال العنف الجنسي. وقد تشمل هذه الجرائم الاعتداءات غير الجنسية على النساء والفتيات، والرجال والفتيان، بسبب نوع جنسهم، كالاضطهاد على أساس نوع الجنس.[13]

17. الجرائم الجنسية التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة مدرجة ضمن المواد 7 (1) (ز)، و8 (2) (ب) "22"، و8 (2) (هـ) "6" من النظام الأساسي، وهي موضحة أيضًا في الأركان. وفيما يتعلق بجرائم "الاغتصاب" و"الإكراه على البغاء" و"العنف الجنسي"، تشترط الأركان أن يكون مرتكب الجريمة قد اقترف فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد أحد الأشخاص، أو أن يكون قد أرغم شخصًا آخر على ممارسة هذا الفعل، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن تعرض ذلك الشخص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه.[14] ولا يقتصر الفعل ذو الطبيعة الجنسية على العنف

[12] انظر مراجع من ضمنها:

M. Boot, revised by C.K. Hall, "Article 7 Paragraph 3: Definition of Gender", and M. McAuliffe deGuzman, "Article 21 Paragraph 3", in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Court: Observer's Notes, Article by Article*, 2nd ed., C.H.Beck/Hart/Nomos, 2008, §§ 135, 136, and 24, respectively; V. Oosterveld, "The Definition of "Gender" in the Rome Statute of the International Criminal Court: A Step Forward or Back for International Criminal Justice?", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 18, pp. 55-84.

[13] المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي.

[14] أركان جرائم "العنف الجنسي" المنصوص عليها في المواد 7(1)(ز)، و8(2)(ب)"22"، و8 (2)(هـ)"6" تشمل أيضًا أن "يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى". وسيستمر المكتب في اعتبار أفعال تشويه للأعضاء التناسلية أو

البدني، وقد لا يشمل حتى أي اتصال بدني –مثل التعري القسري.[15] ومن ثم، تنضوي تحت الجرائم الجنسية الأفعال البدنية وغير البدنية التي تستهدف الخصائص الجنسية لشخص ما.

18. والجرائم الأخرى كالتعذيب، والتشويه البدني، والاضطهاد، والأفعال غير الإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية،[16] قد يكون لها أيضًا جانب جنسي أو جنساني أو كلاهما معا.

19. والجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس على حد سواء قد تكون ناتجةً عن أشكال عدم المساواة الضمنية، بجانب مجموعة من العوامل الأخرى؛ منها الأسباب الدينية والسياسية والإثنية والوطنية والاقتصادية.

20. وسيجري المكتب، في نطاق ولايته، وعلى نحو يتماشى مع المادة 54(1)(أ) من النظام الأساسي، تحليلاً جنسانياً لجميع الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه. ومن ذلك دراسة الاختلافات والتباينات الضمنية بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، فضلاً عن علاقات القوى والديناميات الأخرى التي تحدد أدوار الجنس في مجتمع ما وتشكلها، وتنجم عنها الافتراضات والنماذج النمطية. وفي إطار عمل المكتب، يتطلب ذلك مراعاة ما إذا كانت الجرائم، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ذات صلة بالمعايير وأشكال عدم المساواة المرتبطة بنوع الجنس، وطبيعة تلك الصلة.[17] وسيشمل نهج المكتب فهمًا لاستخدام أنواع معينة من الجرائم، ومنها أعمال العنف الجنسي، للانتقاص من الهويات الجنسانية أو الإثنية أو العرقية وأي هويات أخرى للضحايا.

الإصابات المتعمدة بها من الجرائم الجنسية. وفي قضية كينياتا وآخرين، دفع الادعاء بأن أفعال الختان القسري وبتر القضيب التي تعرض لها رجال 'لوو' تعتبر "أشكالاً أخرى من العنف الجنسي" وفقًا للمادة 7(1)(ز). وتبين للدائرة التمهيدية الثانية أن الأدلة المقدمة إليها لم تثبت الطبيعة الجنسية لهذه الأفعال، وبالتالي، اعتبرت هذا السلوك يمثل جزءًا من الادعاءات بوقوع أعمال لاإنسانية أخرى (تسبب إصابات جسدية خطيرة). قضية المدعي العام ضد كينياتا وآخرين، القرار الصادر بشأن تأييد الاتهامات وفقًا للمادة 61(7)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-02/11-382-Red، 23 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرات 264-266.

[15] انظر على سبيل المثال:

M. Boot, revised by C. K. Hall, "Article 7, Paragraph 3: Definition of Gender", and M. McAuliffe deGuzman, "Article 21 Paragraph 3", in O. Triffterer (ed., Commentary on the Rome Statute of the International Court: Observer's Notes, Article by Article, 2nd ed., C. H. Beck/Hart/Nomos, 2008, §53.

[16] انظر المواد 7(1)(و) و7(1)(ح) و7(1)(ك) و8(2)(أ)"2" و8(2)(ب)"10" و8(2)(ب)"21" و8(2)(ج)"1" و8(2)(ج)"2" من النظام الأساسي.

[17] يتناول التحليل الجنساني أدوار الإناث والذكور، والأنماط المختلفة لمشاركتهم وسلوكهم وأنشطتهم في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وكذا القيود التي تعترض كل جنس تجاه الآخر، والفرص المتاحة لهم. وترجع أهمية ذلك إلى أن حياة الإناث والذكور، بما فيها تجاربهم مع النظام القانوني، تحدث في إطار مجموعات معقدة من التوقعات الاجتماعية والثقافية المتباينة. انظر، على سبيل المثال، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نوع الجنس يمضي إلى الأمام: العمل على الصلة بين الهجرة والتنمية من منظور جنساني، 2013؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعميم المنظور الجنساني في عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حزيران/يونيه 2013.

21. وسيدعم المكتب الخطوات الملموسة التي اتخذها لتعزيز تضمين منظور جنساني وخبرة جنسانية في جميع جوانب عملياته: أثناء الدراسات الأولية، وعند وضع المسارات الفرضية للقضايا واستراتيجيات التحقيق والمقاضاة، وفي تحليل أنماط الجرائم، وأثناء فحص الشهود واختيارهم ومقابلتهم وإدلائهم بشهادتهم، وفي مراحل إصدار الأحكام وجبر الأضرار، وفي الطعن بالاستئناف وحماية الشهود، ومن ذلك مرحلة ما بعد انتهاء الإجراءات. وسيعزز المكتب كذلك جهوده الرامية إلى ضمان تمتع الموظفين بالمهارات والمعرفة والحصافة اللازمة للاضطلاع بوظائفهم وبولاية المكتب فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيضمن المكتب، على وجه الخصوص، تمتّع الموظفين بالمهارات الوظيفية المطلوبة في أثناء إجراء التحليل الجنساني لأعمال المكتب، ودرايتهم الكافية بالأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وكونهم على درجة متقدمة من المهارة في التعامل مع الآثار المحتملة للصدمات المرتبطة بتلك الجرائم.[18]

22. وسيتبع المكتب نهجًا سريع الاستجابة لاحتياجات الضحايا في أنشطته. وتشترط المادة 54(1)(ب) من النظام الأساسي اتخاذ المدعي العام التدابير المناسبة لاحترام مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية في أثناء قيامه بذلك؛ بغية ضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وسيسعى المكتب، على نحو متزايد، لنيل فرص لإجراء مشاورات فعالة وملائمة مع مجموعات الضحايا وممثليها لأخذ مصالح الضحايا في الحسبان في مختلف مراحل عمله.[19] ويدرك المكتب تباين مصالح المجني عليهم أو دواعي قلقهم، وسيتوخى الحذر في التعامل مع توقعاتهم.

23. وسيتولى المكتب، بوجه عام، التحقيق مع الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورةً ومقاضاتهم، استنادًا إلى الأدلة التي تُجمع في أثناء التحقيق.[20] وفي ظروف خاصة، سيقاضي المكتب أيضًا الضباط الذين يحملون الرتب المتوسطة أو حتى الصغيرة، إذا كانت درجة مشاركتهم في جرائم خطيرة أو مخلة بالشرف على الخصوص، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومسؤوليتهم عن تلك الجرائم، تبرر مقاضاتهم؛ تحقيقًا لهدف النظام الأساسي والغرض منه بالكامل، ولتعظيم الأثر الرادع لعمل المحكمة.

---

18 انظر القسم الثامن المتعلق بالتطور المؤسسي.

19 انظر، على سبيل المثال، ورقة السياسات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم، التي أوضح فيها المكتب أنه "يرحب بالتفاعل المباشر مع المجني عليهم والروابط التي يشكلونها بدءًا من المراحل المبكرة من عمله، وذلك لأخذ مصالحهم في الاعتبار عند تحديد محور أنشطة التحقيق التي يضطلع بها". ورقة السياسات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم، (مكتب المدعي العام، 2010)، ص 7.

20 يُطبق ذلك باعتباره قاعدةً عامة، مع خضوعه لوقائع كل حالة وملابساتها. انظر الورقة المتعلقة ببعض قضايا السياسات التي ينظرها مكتب المدعي العام، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2003)؛ التقرير المتعلق باستراتيجية المقاضاة، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2006)؛ استراتيجية المقاضاة 2009-2012، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2010).

24. وسيواصل المكتب، في سياق أنشطته الرئيسية، جهوده الرامية إلى تشجيع الجهود التكميلية التي تبذلها الدول والجهات المعنية الأخرى لوضع حد للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومنعها والمعاقبة عليها، حيثما أمكن ذلك وفقًا لولايته. ومن ضمن الخطوات التي قد يتخذها المكتب الترويج للتصديق على النظام الأساسي، وتشجيع تنفيذه على الصعيد المحلي، والمشاركة في أنشطة التوعية بشأن اختصاص المحكمة، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لدعم استراتيجيات التحقيق والمقاضاة المحلية، ومساعدة الجهات المعنية ذات الصلة في التعرف على الفجوات الحالية التي تُفضي إلى الإفلات من العقاب.

ثالثا: الإطار التنظيمي

(أ) النظام الأساسي

25. النظام الأساسي هو أول صك قانوني جنائي دولي يعترف صراحةً بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والأشكال الأخرى من العنف الجنسي باعتبارها صورًا محددة من صور جرائم الحرب.[21] ويوسّع النظام الأساسي أيضًا قائمة الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية بحيث لا تقتصر على الاغتصاب، بل تشمل أيضًا الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وكذا الاضطهاد على أساس نوع الجنس. وهو أول صك دولي يشمل الأشكال المختلفة من الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس صراحةً باعتبارها أعمالاً ضمنية تُقترف في سياق الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي تُقترف في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلاوةً على ذلك، يخوّل النظام الأساسي المحكمة ممارسة اختصاصها في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس متى شكلت إبادةً جماعيةً أو أي أعمال ضمنية أخرى تُقترف في سياق الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.[22] وفي حالة الإبادة الجماعية، قد تمثّل هذه الجرائم جزءًا لا يتجزأ من نمط الإهلاك الذي يلحق بالجماعات المستهدفة. وسيتخذ المكتب التدابير اللازمة لضمان اتباع نهج ثابت في الإعمال الكامل لهذه الأحكام الواردة في النظام الأساسي والأركان والقواعد.

---

[21] وكما ذُكر في المقدمة، لا يشمل النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا الاغتصاب باعتباره جريمةً ضد الإنسانية. ويشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب والإكراه على البغاء باعتبارهما شكلين من جرائم الحرب يشكلان اعتداءً على الكرامة الشخصية. بينما لا يشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أي إشارة صريحة إلى العنف الجنسي باعتباره جريمة حرب، وغالبًا ما كانت تجري المقاضاة على أعمال الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي الأخرى باعتبارها نوعًا من جرائم حرب التي تمثل تعديًا على الكرامة الشخصية.

[22] مثل اعتبار الاغتصاب شكلاً من أشكال التعذيب على سبيل المثال.

26. إن لورود المادة 21(3) في النظام الأساسي أهمية خاصة؛ إذ تقضي تلك المادة بتماشي تطبيق النظام الأساسي وتفسيره مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ودون أي تمييز سلبي يستند إلى عدد من العوامل منها نوع الجنس أو أي "وضع آخر". وسيراعي المكتب تطور حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.[23]

27. وإعمالاً للمادة 21(3)، فإن المكتب:

- سيضمن تطبيق النظام الأساسي وتفسيره بما يتماشى مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، بما فيها الحقوق المرتبطة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛[24]

- لن ينظر فقط في أعمال العنف والتمييز على أساس الجنس، بل سينظر أيضًا في أعمال العنف المرتبطة بالمفهوم الاجتماعي لأدوار الجنسين؛

- سيفهم مجموعة العوامل التي قد تنجم عنها الأشكال المختلفة من التمييز وأشكال عدم المساواة الاجتماعية مثل نوع الجنس، والسن، والعرق، والإعاقة، والديانة أو المعتقد، والرأي السياسي أو غير السياسي، والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، والمولِد، والجنس، والميل الجنسي، والأوضاع أو الهويات الأخرى؛[25]

---

[23] انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30، مع ملاحظة أن " يجب أيضاً تفسير القانون الجنائي الدولي، ويشمل ذلك تعريف العنف الجنساني، وخاصة العنف الجنسي، بما يتوافق مع الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا دون أي تمييز ضار على أساس نوع الجنس." اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 23. انظر أيضًا على سبيل المثال، جهود مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنهاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية: مبادرة أحرار ومتساوون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على https://www.unfe.org/، والبيان المؤرخ في 26 أيلول/سبتمبر 2013 الذي ألقاه المفوض السامي لحقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، والعديد من قادة العالم لإنهاء العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على: https://www.unfe.org/en/actions/ministerial-meeting.

[24] تمكن الإشارة إلى حقوق الإنسان ذات الصلة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت عام 1979، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عام 1993، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين عام 1995 عند تفسير أحكام النظام الأساسي.

[25] من المهم النظر إلى الأشكال المختلفة من التمييز في عموميتها، وليس على نحو فردي؛ إذ قد يتداخل بعضها مع البعض الآخر. انظر، على سبيل المثال، التوصية العامة رقم 28 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن "التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف الواردة في المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

- سيتجنب أي تمييز على أساس نوع الجنس في جميع جوانب أعماله، بما فيها أنشطة التحقيق والمقاضاة، وسيجابه أي تمييز ضار على أساس نوع الجنس حال ظهوره نتيجةً لأعمال الأطراف الأخرى أو أجهزة المحكمة الأخرى؛

- وسيروّج للقيمة الإيجابية المتمثلة في إدراج الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في الخصومة المنظورة أمام دوائر المحكمة، فضلاً عن مراعاة المنظور الجنساني.

28. تلزم المادة 54(1)(ب) من النظام الأساسي المدعي العام بواجب اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة على نحو فعال، محترمًا "مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة"، وبمراعاة " طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال".[26] وفي هذا الصدد، سيتخذ المكتب تدابير لضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم بما يراعي مصالح الضحايا والشهود وظروفهم، وباتباع نهج رئيسي في التعامل مع الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. ومن ذلك:

- إدماج هذه المسائل في جميع أوراق السياسات ذات الصلة، بما فيها الخطة الاستراتيجية ودليل العمليات الخاصين بالمكتب؛[27]

- توفير التدريب لأعضاء الفريق وجميع الموظفين المعنيين الآخرين لضمان فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ومن ذلك الفعالية في جمع الأدلة وتحليلها، وفي الإطار القانوني المناسب، وفي المسائل الثقافية والاعتبارات الأخرى المرتبطة بحالة ما؛

- مشاركة اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب فيما يتعلق بالنُهج المتبعة حيال العنف الجنسي والجنساني خلال عملية التحقيق، وكذا فيما يرتبط باستراتيجيات المقاضاة التي تضعها الفرق فيما يتعلق بهذه الجرائم؛

- استطلاع السبل والشبكات بغية تحقيق فهم أفضل لمصالح المجني عليهم ودواعي قلقهم.

ضد المرأة، الفقرة 18. انظر أيضًا قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، القرار المتعلق بالمبادئ والإجراءات التي سيتم اتباعها في جبر الأضرار ICC-01/04-01/06-2904، الفقرة 191، "بموجب المادة 21(3) من النظام الأساسي، يُمنح المجني عليهم التعويضات بدون تمييز ضار على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المتعقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الميل الجنسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

[26] سيصوغ المكتب ورقة سياسات خاصة تتناول مسائل الأطفال.

[27] دليل العمليات هو دليل سري للممارسات الداخلية يتناول جميع جوانب عمليات مكتب المدعي العام. ويجري تحديث الدليل على نحو منتظم لضمان تطويره المستمر، وإدماج الدروس المستفادة والاستراتيجيات الجديدة وفرص تعزيز ممارسات المكتب.

29. تندرج الجرائم التالية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.[28] وسيجري المكتب تحليلاً جنسانيًا للأركان السياقية لها، وكذلك لأركان الأفعال الضمنية. وكما هو موضح أدناه، كان في المستطاع مقاضاة المتهمين في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بموجب العديد من أحكام النظام الأساسي.

"1" المادة 6 – الإبادة الجماعية

30. فيما يخص المادة 6 من النظام الأساسي، جميع الأعمال الضمنية، مثل القتل أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، أو فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، قد يكون لها جانب جنسي أو جنساني أو كلا الجانبين معا. وقد تشكل هذه الجرائم إبادةً جماعية متى ارتُكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليًا أو جزئيًا.[29]

31. ونظرًا للضرر البدني أو العقلي الجسيم (والوصمة الاجتماعية المحتملة) المرتبط بالاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الجماعات المستهدفة، قد تُلحق مثل هذه الأعمال بالمجني عليهم من الأفراد وكذلك بأسرهم ضررًا جسيمًا لا يمكن جبره. ويرى المكتب أن أعمال الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي قد تمثل جزءًا لا يتجزأ من نمط الإهلاك الذي يلحق بجماعة محددة من البشر، وفي مثل تلك الظروف، يمكن توجيه الاتهام بارتكابها باعتبارها إبادةً جماعية، وذلك استنادًا إلى الأدلة.

"2" المادة 7 – الجرائم ضد الإنسانية

32. أوردت الفرقتان 7(1)(ز) و(ح) من النظام الأساسي صراحةً جرائم جنسية وجرائم تُرتكب على أساس نوع الجنس قد تمثل جرائم ضد الإنسانية، منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وأشكال أخرى من العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، بجانب

---

[28] بجانب الجرائم الواردة أدناه، للمحكمة أن تمارس اختصاصها في جريمة العدوان بعد التصديق الثلاثين على التعديل ذي الصلة في نظام روما الأساسي الذي اعتُمد في المؤتمر الاستعراضي بكامبالا (2010)، وفي تصويت آخر لجمعية الدول الأطراف، على ألا يكون ذلك قبل عام 2017: انظر: RC/Res.6 (28 حزيران/يونيه 2010)؛ والمادتين 15 مكررًا و15 مكررًا ثانيًا من النظام الأساسي.

[29] في حكم أكايسو الذي صدر في 2 أيلول/سبتمبر 1998 عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكدت الدائرة أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان إبادة جماعية شأنهما في ذلك شأن أي عمل مشابه آخر، ما داما قد ارتُكبا مع قصد إهلاك جماعة بعينها إهلاكا كليًا أو جزئيًا.

The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Trial Chamber I Judgement, ICTR 96-4-T, 2 September 1998, para. 731.

الاضطهاد على أساس نوع الجنس.[30] وبموجب المادة 7، يمكن توجيه التهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بوصفها جرائم ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" و"عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".[31] وليس من المطلوب أن يُرتكب كل عمل، مثل الاغتصاب، على نطاق واسع أو على نحو منهجي، طالما كان العمل يشكل جزءًا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.[32]

33. تجرم المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."[33] ويُعدّ اعتبار الاضطهاد جريمةً ضد الإنسانية اعترافًا مهمًا في النظام الأساسي سيساعد في مواجهة مسألة الإفلات من العقاب في

[30] وردت تعريفات لهذه الأعمال في المادة 7(2) من النظام الأساسي. كما أنها مُفسّرة بشكل أوضح في الأركان. وقد أكد مجلس الأمن مجددًا في قراريه 1820 (2008) و1888 (2009)، أن العنف الجنسي، عند استعماله أو التفويض بارتكابه ضمن أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدًا، أو ارتكابه ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، فإنه يؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة على نحو كبير وقد يعوق استعادة السلم والأمن الدوليين.

[31] وفقًا لأركان الجرائم، تستدعي "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" أن "تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين ". وقد أكدت الدائرة التمهيدية الثانية أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن اعتبارها "منظمة" لأغراض المادة 7(2)(أ). انظر، على سبيل المثال، الحالة في كينيا، القرار الصادر وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التصريح بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 92; قضية المدعي العام ضد روتو وآخرين، القرار المتعلق بتأكيد التهم وفقًا للمادة 61 (7) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-01/11-373، 23 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرتان 184 و185.

[32] قضية المدعي العام ضد تاديتش، حكم الاستئناف، IT-94-1-A، 15 تموز/يوليه 1999, ن311 إلى الفقرة 248، الوارد فيه الاستشهاد بقضية المدعي العام ضد مايك ماركسيتش وآخرين، الدائرة الابتدائية الأولى، "مراجعة لائحة الاتهام وفقًا للمادة 61 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، IT-95-13-R61، 3 نيسان/أبريل 1996، الفقرة 30: "مادام هناك علاقة بين الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، فيمكن تكييف عمل واحد بأنه جريمة ضد الإنسانية." وبذلك، قد يُعتبر أي فرد يرتكب جريمة ضد ضحية واحدة أو عدد محدود من الضحايا مدانا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية إذا كانت أعماله تندرج ضمن السياق المحدد أعلاه."

[33] يمكن اعتبار أي عمل من أعمال العنف الجنسي اضطهادًا متى استُهدفت الضحية على أحد الأسس التالية. أقرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنه "لا يستثني الدافع الشخصي مرتكب الجريمة من أن يتوافر لديه أيضًا القصد الخاص المطلوب"، وأكدت أن "ذلك ينطبق أيضًا على الجرائم الجنسية، التي لا يجب التعامل معها في هذا الشأن على نحو مختلف عن الأعمال العنيفة الأخرى لمجرد تضمنها عاملاً جنسيًا". قضية المدعي العام ضد دوردفيتش، الحكم، IT-05-87/1-A، 27 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 887.

حالات الاضطهاد المنهجي على أساس نوع الجنس[34] أو "لأسباب أخرى" من المسلم عالميًا أن القانون الدولي لا يجيزها.

34. وفي طيات جريمة الاسترقاق، يعترف النظام الأساسي صراحةً بالإتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.[35] وعلاوةً على ذلك، قد يكون للجرائم الأخرى، مثل الاسترقاق والترحيل أو النقل القسري للسكان أو التعذيب أو القتل، جانب جنسي أو جنساني أو كلا الجانبين معا. والجرائم الجنسانية أو الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس قد تمثل أيضًا تعذيبًا أو أفعالا لاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[36] سيأخذ المكتب ذلك في الحسبان عند اختيار التهم المناسبة.

"3" البند 8 – جرائم الحرب

35. كثيرًا ما تُقترف الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وترتبط بتلك النزاعات. وقد تندرج ضمن اختصاص المحكمة بوصفها جرائم حرب بموجب المادة 8 من النظام الأساسي. وهذه تشمل أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري والأشكال الأخرى من العنف الجنسي التي تمثل أيضًا خرقًا لاتفاقيات جنيف أو انتهاكًا خطيرًا للمادة الثالثة المشتركة. كما قد تتضمن جميع الأنواع الأخرى من جرائم الحرب، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو التعذيب، أو التشويه البدني، أو الاعتداءات

---

[34] ثمة سوابق ذات قيمة في القانون والممارسة لحالات الاضطهاد على أساس نوع الجنس في قوانين اللاجئين في العديد من الأنظمة القومية يمكن للمكتب أخذها في الحسبان عند تفسير هذا الحكم. انظر، جملة وثائق منها المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: الاضطهاد المتعلق بنوع الجنس في سياق المادة 1(أ)"2" من اتفاقية عام 1951 أو البروتوكول الخاص بها الصادر سنة 1967 بشأن وضع اللاجئين أو كلاهما معا؛ وفي أوسترفيلد، نوع الجنس والاضطهاد والمحكمة الجنائية الدولية: ارتباط قانون اللاجئين بالاضطهاد القائم على نوع الجنس الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية"، مجلة الدوق للقانون الدولي والمقارن، العدد 17:19، 2006) ص 49-89.

[35] وفقًا للأركان، من ضمن أركان الاسترقاق بوصفه جريمةً ضد الإنسانية، بموجب المادة 7(1)(ج)، "أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية." ووفقًا للحاشية 11المرفقة بهذا النص، "من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال." وتظهر الحواشي ذاتها فيما يتعلق بأركان الاستعباد الجنسي بوصفه جريمةً ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقًا للمواد 7 (1) (ز) و8 (ب) "22"، و8 (2) (هـ) "6".

[36] انظر، على سبيل المثال، قضية المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، حكم الاستئناف، IT-96-23& IT-96-23/1-A، 12 حزيران/يونيه 2002، الفقرة 150، حيث ورد فيها: "العنف الجنسي يسبب بالضرورة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، وبهذه الطريقة يبرر وصفه كفعل من أفعال التعذيب."

على الكرامة الشخصية، أو تجنيد الأطفال جانبًا جنسيًا أو جنسانيا أو كلا الجانبين معا. ويتطلب اعتبار التعذيب جريمة حرب إلحاق مرتكب الجريمة آلامًا أو معاناةً لعدة أسباب، منها أي سبب يستند إلى أي نوع من التمييز.[37] وبهذا يتمكن المكتب من توجيه التهم في إلحاق الألم أو المعاناة بدنيًا أو عقليًا، استنادًا إلى "أي نوع" من الأسس التمييزية، باعتباره تعذيبا يشكل جريمة حرب، ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، سيتوخى المكتب الحذر في توجيه تهم ارتكاب الجرائم الجنسية أو الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس باعتبارها جرائم حرب، إلى أقصى حد يتأتى للمكتب بموجب المادة 8.[38]

(ب) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

36. تشمل القواعد مبادئ مهمة للإثبات في قضايا العنف الجنسي، وتشتمل على حماية إجرائية للشهود والمجني عليهم في هذه الجرائم، وتسمح باستخدام تدابير خاصة في تسهيل عدة أمور منها شهادة المجني عليهم في العنف الجنسي.[39]

(ج) استراتيجية المقاضاة

37. التزم المكتب في استراتيجيات المقاضاة السابقة له بتعزيز عمليات التحقيق والمقاضاة التي يجريها في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[40] وفي خطته الاستراتيجية للأعوام 2012-

---

[37] انظر الركن الثاني من أركان التعذيب الذي يشكل جريمة حرب في المواد 8 (2) (أ) "2" و8 (2) (ج) "1" في الأركان.

[38] في قضية كاتانغا/نغودجولو، أقرت الدائرة التمهيدية الأولى بأن التعري القسري يمثل اعتداءً على الكرامة الشخصية، ووجدت الأدلة الكافية على ارتكاب عناصر الميليشيا الذين كانوا تحت إمرة المتهم بارتكاب تلك الجرائم. ومع ذلك، رفضت تأييد التهمة لعدم كفاية الأدلة على أن المتهم قصد بارتكاب هذه الجرائم "إبادة" قرية بوغورو، كجزء من الخطة المشتركة، أو أن هذه الأحداث كانت ستقع في إطار المسار العادي للأحداث حال تنفيذ الخطة المشتركة. المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو، القرار المتعلق بتأييد التهم، ICC-01/04-01/07-717، 30 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرات 570-572. وفي قضية بيمبا، ضمّ الادعاء إلى التهم المنسوبة جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية بموجب المواد 8 (2) (ج) "2" بارتكاب أعمال الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، فضلاً عن جريمة الاغتصاب والشكل الآخر من العنف الجنسي وفقًا للمادة 8 (2) "6". ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية تأييد تهمة ارتكاب اعتداءات على الكرامة الشخصية استنادًا إلى عدة أسس، منها، أن "أغلب الوقائع التي قدمها الادعاء تعكس في جوهرها الأركان الرئيسية للقوة أو الإكراه في جريمة الاغتصاب؛ وتهمة ارتكاب الاعتداءات على الكرامة الشخصية تندرج بالكامل تحت تهمة الاغتصاب، التي تُعد التكييف القانوني الأنسب للسلوك الموضح". قضية المدعي العام ضد جون بيير بيمبا غومبو، القرار الصادر عملاً بالمادتين 61 (7) (أ) و(ب)، من نظام روما الأساسي بشأن اتهامات المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، ICC-01/05-01/08-424، حزيران/يونيه 2009، الفقرات 307-313.

[39] انظر، على سبيل المثال، القواعد 70 و71 و72، الموضحة أدناه.

[40] التقرير المتعلق باستراتيجيات المقاضاة، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2006)، ص 7. أكد المكتب أيضًا في استراتيجيته للمقاضاة للفترة 2009-2012 التزامه "بالعمل مع الجهات الفاعلة الخارجية، من بين جهات أخرى، فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس". استراتيجية المقاضاة: 2009-2012 (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2010)، ص 8.

2015، صَعّد المكتب هذه القضية لتصبح موضع أحد أهدافه الاستراتيجية، وهو تعزيز تضمين منظور جنساني في جميع مجالات أعماله، ومواصلة إيلاء اهتمام خاص للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وللجرائم ضد الأطفال.[41] كما يلتزم المكتب في استراتيجيته بتضمين منظور جنساني في جميع جوانب عمله، وبالابتكار في التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم، وبتدريب الموظفين على نحو كافٍ، وبإيلاء اهتمام خاص لأسلوب تعامل الموظفين مع المجني عليهم. وسيتخذ المكتب تدابير للحيلولة دون تعرّض المجني عليهم للصدمة مجددًا، وسيعالج أي صدمات ثانوية، حسب الاقتضاء.

رابعا: الدراسات الأولية

38. يجري المكتب دراسة أوّلية لجميع الحالات التي لا تخرج على نحو واضح عن اختصاص المحكمة على أساس المعلومات المتاحة لتحديد ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في التحقيق. ويتخذ المدعي العام هذا القرار بعد النظر في جميع العوامل الواردة في المواد 53(1)(أ)-(ج) من النظام الأساسي: الاختصاص (الزماني، والموضوعي، وإما الإقليمي أو الشخصي)، والمقبولية (التكامل ودرجة الخطورة)، ومصالح العدالة.[42]

39. خلال إجراء الدراسة الأولية لحالة ما، يحلل المكتب المعلومات المتاحة بشأن الجرائم التي يُحتمل أن تندرج ضمن اختصاصه.[43] وباتخاذه تلك الإجراءات، سيدرس المكتب أيضًا السياق العام الذي اقتُرفت فيه الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس المزعومة، وسيقيم دور المؤسسات والخبرات المحلية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى الموجودة بوصفها مصادر محتملة للمعلومات أو لدعم المجني عليهم أو لتأدية غرضي توفير المعلومات ودعم المجني عليهم معًا. وهذا التقييم سيدعم أي تحقيق يُحتمل الشروع فيه في مراحل لاحقة.

40. وحيثما رُصِدت الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، فسينظر المكتب فيما إذا كانت ثمة إجراءات حقيقية صادقة تُتّخذ على الصعيد الوطني بشأنها. وحيثما وجدت مثل هذه الإجراءات، فينظر فيما إذا كان ثمة ارتباط بينها وبين أي قضايا

---

41 الخطة الاستراتيجية، حزيران/يونيه 2012-2015 (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013)، ص 27.

42 سياسات المكتب وممارساته في إجراء الدراسات الأولية موضحة تفصيلاً في ورقة السياسات المتعلقة بالدراسات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013). وتشترط المادة 48 من القواعد أن يراعي المدعي العام العوامل المحددة في المواد 53 (1) (أ)-(ج) من النظام الأساسي في تحديد ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة 15(3).

43 وفقًا للمادة 15 من النظام الأساسي، يجوز للمكتب تلقي المعلومات بشأن مثل تلك الجرائم، ويجوز له البحث عن معلومات إضافية من الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن المصادر الموثوقة الأخرى.

أخرى يدرسها المكتب. وفي هذا السياق، سيراعي المكتب العوامل ذات الصلة بتقييم مقبولية القضايا المحتملة.[44] ويُتخذ القرار بشأن كل قضية على حدة. ويتطلب ذلك دراسة ما إذا كانت الإجراءات الوطنية تشمل التحقيق مع الشخص ذاته بشأن السلوك ذاته الذي ارتكزت الدارسات الأولية عليه أو مقاضاته على هذا السلوك أو تشمل كلاً من التحقيق والمقاضاة معًا.[45] وليس من الضروري أن يكون للتهم المنسوبة في الإجراءات الوطنية ذات التكييف القانوني للتهم المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويشترط الاختبار الذي وضعته دائرة الاستئناف أن تطمئن المحكمة إلى أن القضية المنظورة على المستوى الوطني تخص الشخص ذاته وتنظر في جوهر السلوك ذاته الذي كانت المحكمة الجنائية الدولية ستنظر فيه.

41. وسينظر المكتب في عدم اتخاذ إجراءات وطنية صادقة في ضوء المؤشرات المدرجة في "ورقة السياسات المتعلقة بالدارسات الأولية" الخاصة بالمكتب.[46] وقد تشمل عوائق اتخاذ الإجراءات الصادقة، التي سيراعيها المكتب في تقييمه لمقبولية الدعاوى، ما يلي: المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية في القانون الموضوعي أو في القواعد الإجرائية أو في كليهما، مما يحد من إمكانية تحقيق العدالة للمجني عليهم في هذه الجرائم، مثل عدم كفاية القوانين المحلية التي تجرم السلوك الذي يحظره النظام الأساسي، ووجود إعفاءات أو قوانين حصانة وقوانين تقادم، وغياب تدابير حماية ضحايا العنف الجنسي. ومن المؤشرات المحتملة الأخرى على عدم اتخاذ إجراءات صادقة الافتقار إلى الإرادة السياسية، ومن صور ذلك اتباع مواقف رسمية تقلل من شأن هذه الجرائم أو تستهين بها أو تنكر وقوعها، أو عدم كفاية الخطوات المتخذة الظاهرة في التحقيقات

---

44 ورقة السياسات المتعلقة بالدراسات الأولية (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013).

45 قضية المدعي العام ضد روتو وآخرين، الحكم في استئناف جمهورية كينيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر بتاريخ 30 أيار/مايو 2011 تحت عنوان "القرار المتعلق بطلب جمهورية كينيا التي تطعن في مقبولية الدعوى وفقًا للمادة 19 (2) (ب) من النظام الأساسي" ICC-01/09-01/11-307، 30 آب/أغسطس 2011، الفقرتان: 1 و47؛ قضية المدعي العام ضد كينياتا وآخرين، الحكم في استئناف جمهورية كينيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر بتاريخ 30 أيار/مايو 2011 تحت عنوان "القرار المتعلق بطلب جمهورية كينيا التي تطعن في مقبولية الدعوى وفقًا للمادة 19(2) (ب) من النظام الأساسي" ICC-01/09-02/11-274، 30 آب/أغسطس 2011، الفقرتان: 1 و 46. و انظر أيضًا قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، "القرار المتعلق بالقرار الأول الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في 10 شباط/فبراير 2006 وإدماج الوثائق في ملف القضية ضد السيد توماس لوبانغا دايلو، ICC-01/04-01/06-8-Corr، 24 شباط/فبراير 2006، الفقرة 31: "متى تضمنت قضية ناتجة عن التحقيق في حالة اتخاذ إجراءات قانونية وطنية تشمل كلا من الشخص والسلوك محل القضية المنظورة أمام المحكمة، فإن عدم قبولها يكون شرطا لا غنى عنه."؛ قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القرار المتعلق بمقبولية القضية المرفوعة ضد عبد الله السنوسي، ICC-01/11-01/11-466-Red، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 66: "لكي يستقر في يقين المحكمة أن التحقيقات المحلية تتناول 'القضية' ذاتها التي تنظرها المحكمة، يجب إيضاح ما يلي: أ) أن الشخص الذي اتُّخذت الإجراءات المحلية بشأنه هو الشخص ذاته الذي يجري اتخاذ إجراءات المحكمة ضده. ب) أن السلوك الذي تجري التحقيقات الوطنية بشأنه هو، في جوهره، السلوك ذاته المزعوم إتيانه في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة. [...] وتختلف مقتضيات البت في كون سلوك ما 'في جوهره' السلوك ذاته المزعوم إتيانه في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة، حسب الوقائع المادية في القضية وملابساتها، ومن ثم يتطلب ذلك تحليل كل حالة على حدة."

46 ورقة السياسات المتعلقة بالدراسات الأولية (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013)، الفقرات 48-56.

والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وتعمد تركيز الإجراءات على مرتكبي الجرائم منخفضي المستوى على الرغم من توفر أدلة ضد من قد تكون مسؤوليتهم أكبر.

42. وإذا وجدت تحقيقات أو إجراءات مقاضاة جارية بشأن قضايا محتملة ينظر فيها المكتب، فسيُجرى تقييم لما إذا كانت هذه الإجراءات الوطنية يعوقها غياب الإرادة أو انعدام القدرة على تنفيذ أي إجراءات صادقة.

43. ويجرى تقييم التكامل على أساس الوقائع الضمنية على حقيقتها وقت إجرائه، ويخضع لمراجعة مستمرة وفقًا للظروف المتغيرة.

44. وعلى الرغم من خطورة الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة في حد ذاتها، تتطلب المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي أن تقيّم المحكمة ما إذا كانت درجة خطورة قضية ما تقتضي اتخاذ إجراءات إضافية من جانب المحكمة، وهذا التقييم جزء من إجراءات البت في مقبولية القضية. وتضم العوامل المتعلقة بتقييم خطورة الجريمة نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها.[47] وتشير طبيعة الجرائم إلى الأركان المحددة لكل منها؛ مثل جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي تشمل جانبًا جنسيًا أو جنسانيًا أو الجانبين معا.

45. ويدرك المكتب أن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس من أخطر الجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي. وسيراعي المكتب عند تقييم خطورة الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس المزعومة الطبيعة متعددة الأوجه لهذه الأفعال وما ينجم عنها من معاناة وضرر وما تخلفه من آثار.

46. وسيسعى المكتب إلى تشجيع التحقيقات والمقاضاة الوطنية الصادقة في الدولة (أو الدول) المعنية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[48] وسيشجع السلطات الوطنية

---

[47] البند 29(2)، قواعد المكتب. انظر، بالتزامن مع دفوع الادعاء، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، القرار المتعلق بتأييد التهم، ICC-02/05-02/09-243-Red، 8 شباط/فبراير 2010، الفقرة 31؛ الحالة في جمهورية كينيا، القرار الصادر وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التصريح بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19-Corr، 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 188؛ الحالة في جمهورية كوت ديفوار، القرار الصادر وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن التصريح بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كوت ديفوار، ICC-02/11-14، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الفقرة 204.

[48] أكد المكتب، في تقريره المؤقت المتعلق بالحالة في كولومبيا، على سبيل المثال، ضمن المسائل الخمس العالقة التي ستشكل بؤرة اهتمام الدراسة الأولية المستمرة، على حاجة السلطات الكولومبية إلى إعطاء الأولوية للتحقيق والمقاضاة في جرائم العنف الجنسي. انظر الحالة في كولومبيا – التقرير المؤقت (مكتب المدعي العام، تشرين الثاني/نوفمبر 2012).

المختصة وغيرها من الكيانات على تذليل العقبات التي تعوق الإجراءات القضائية الصادقة، وعلى تقديم الدعم إلى ضحايا هذه الجرائم.

47. وسيسعى المكتب إلى سرعة الاستجابة إلى ما قد يندلع فجأة من أحداث عنف، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، عن طريق تعزيز التفاعل المبكر مع الدول ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، للتأكد من صحة المعلومات الواردة بشأن الجرائم المزعومة، وذلك لتشجيع الإجراءات الوطنية الصادقة ولمنع تكرر الجرائم. وأينما تمتع المكتب بالاختصاص، يجوز له أيضًا إصدار بيانات وقائية لردع تصاعد العنف وارتكاب المزيد من الجرائم، ليعلم مرتكبو الجرائم عواقب أفعالهم، ولتعزيز الإجراءات الوطنية.[49]

خامسا: التحقيقات

48. وفقا للواجبات المكلف بها المدعي العام والصلاحيات الممنوحة له حسب المادة 54 من النظام الأساسي، سيحقق المدعي العام في الملابسات المثبتة والنافية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بطريقة تتسم بالنزاهة والحيادية وصولا إلى الحقيقة.

49. وسيجري المكتب تحقيقات في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في نفس الوقت الذي يجري فيه التحقيقات في غير ذلك من الجرائم، بازلا في سبيل ذلك العناية الواجبة. ومن شأن ذلك أن يؤكد الاستغلال الأمثل للموارد، ويسمح بإجراء تحقيقات موسّعة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. ومن شأنه أيضا أن يتيح الوقت الكافي لجمع الأدلة وتحليلها وللتخطيط الاستراتيجي واتخاذ القرارات على نحو مستمر بما في ذلك تحديد الشهود واختيارهم.

50. وإضافة إلى التحديات العامة كإجراء التحقيقات في حالات النزاع الدائر، وانعدام التعاون، تفرض التحقيقات في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس تحديات محدَّدة خاصة بها. ومن ذلك نقص الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي أو الامتناع عنه نظرًا للعوامل المجتمعية أو الثقافية أو الدينية؛ أو وصمة العار التي تلحق بضحايا الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ومحدودية التحقيقات المحلية، وما يرتبط بذلك من نقص الأدلة المتوفرة، ونقص الأدلة الجنائية أو المستندية،

[49] انظر، على سبيل المثال، المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أن الحالة في غينيا قيد الدراسة (14 من تشرين الأول/أكتوبر 2009)؛ نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: نتابع الأحداث في غينيا (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)؛ بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، بمناسبة انتخابات 28 أيلول/سبتمبر 2013 في غينيا؛ (27 أيلول/سبتمبر 2013).

ويرجع ذلك إلى أسباب منها مرور وقت طويل على ارتكاب تلك الجرائم، أو عدم كفاية خدمات الدعم أو محدوديتها على الصعيد الوطني.

51. وسيدرس المكتب اتباع سبل معينة للتصدي لهذه التحديات، كتوجيه انتباه خاص إلى هذه الجرائم منذ وقت مبكر، فضلا عن شهادة الشهود، وإلى جمع مختلف أنواع الأدلة، بما فيها الأدلة الجنائية (كالفحوصات السريرية والفحص الطبي الجنائي وتشريح الجثث)، والأدلة المستندية (مقاطع الفيديو، الإخطارات الرسمية أو غير الرسمية الموجهة إلى مرتكبي الجريمة، وتقارير الخبراء إلخ.) والدلائل غير المباشرة والمرتبطة بملابسات محددة التي تخص ارتكاب الجرائم. ويحيط المكتب علما بأن هذه الأنواع من الأدلة غير مطلوبة قانونا لتعزيز إثبات الجرائم.[50] ومع ذلك، سيسعى لجمع تلك الأدلة لتقوية القضية، تحقيقا لعدة أهداف منها إثبات الأوجه الأخرى في القضية، كمسؤولية المتهم. وثمة أساليب تحليل كتصميم قواعد البيانات والإحصاءات ورسم الخرائط ستساعد أيضا في تحديد الأنماط ذات الصلة في الجريمة وفي الهياكل التنظيمية. ومع مراعاة التحديات الخاصة التي تعترض سبيل الحصول على الأدلة في حالة الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، سيطبق المكتب معايير الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لضمان فعالية التحقيق في تلك الجرائم.[51]

52. في الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015، اعتمد المكتب منهجا جديدا لإجراء المزيد من التحقيقات العميقة مفتوحة النهاية مع الاستمرار في التركيز، حتى يُجمع المزيد من الأدلة من مصادر متنوعة.[52] وسيتبع المكتب، عند اللزوم، استراتيجية الزيادة التدريجية في القضايا المتعلقة بمرتكبي الجرائم من المستوى المتوسط إلى المرتفع، وحتى من مرتكبي الجرائم المشهورين من المستوى المنخفض وصولا إلى أكثر مرتكبي الجرائم مسؤوليةً.[53] ويستهدف هذا المنهج المساعدة في التصدي لتحديات إثبات المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص في أعلى المستويات عن ارتكاب الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.

(أ) *الشروع في التحقيق*

53. سيتولى جميع العاملين في مختلف الشعب المشاركة في التحقيق المسؤولية عن إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات، وعن ضمان التصدي التام للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في كل مرحلة من مراحل التحقيقات. ويدرك المكتب أهمية الاهتمام بالتنوع والمعلومات المحلية في تشكيل فرق

---

[50] تنص القاعدة 63(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 66، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي."

[51] انظر الحاشية رقم 11.

[52] الخطة الاستراتيجية حزيران/يونيه 2012-2015، (المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، 2013)، ص 6.

[53] المرجع السابق.

التحقيق. إذ ستتحلى الفِرق بروح المبادرة في تقديم التوصيات إلى اللجنة التنفيذية، التي ستتولى مراقبة هذه الممارسة وستضمن حسن تنفيذها.

54. وسيتولى المكتب، في أثناء وضع المسارات المفترضة للقضايا، دراسة التقارير التي سترفع خلال مرحلة الدراسة الأولية، فضلا عن البحث والتحليل الإضافيين المتعمقين، وأي تحقيقات، بقدر ارتباطها بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[54] وستخضع المسارات الأولية المفترضة للقضايا للمراجعة المنتظمة، وقد تعدّل استنادا إلى نتائج أي تحليل إضافي للأدلة التي يجري جمعها.

(ب) *الإعداد*

55. بغية بناء شبكات بالغة الأهمية لتحقيق فعالية التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، سينظر المكتب في المعلومات المستقاة خلال مرحلة الدراسة الأولية وتتعلق بالمجتمعات المحلية ووجود منظمات المجتمع المدني. وسيجري إعطاء الأولوية لإقامة العلاقات والشبكات داخل المجتمع إلى أقصى حد ممكن بغرض دعم الأنشطة التنفيذية للمكتب، ولا سيما تعظيم قدرته على الاطلاع على المعلومات والأدلة ولخلق قاعدة مرجعية لدعم المجني عليهم والشهود.[55] وسيبذل المكتب قصارى جهده لضمان ألا تتسبب أنشطته في إلحاق مزيد من الضرر بالمجني عليهم والشهود. وفي حالة عدم توفر الدعم المحلي، سيضع المكتب في اعتباره حاجة المحكمة لتوفير المساعدة المطلوبة.

56. وسيحدد المكتب الأفراد الذي قد يقع عليهم الاختيار كوسطاء لدعم إجراء التحقيقات الفعَّالة.[56] وستقدَّم بشكل خاص إحاطة إعلامية لجميع هؤلاء الوسطاء ممن يُحتمل أن يعملوا مع المجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس لضمان فهمهم للآثار المحتملة للتعرض للصدمات نتيجة لهذه الجرائم على وجه الخصوص ونتيجة لعملية التحقيق. وسيتولى المكتب مراقبة أداء الوسطاء وتقييمه باستمرار. وحيثما كان أداء الوسطاء غير مرض، أو متى ثارت شكوك حول

[54] وينص البند 2(34) من لائحة المكتب على الآتي: "يسعى الفريق المشترك، في كل مسار مفترض مؤقت للقضية، إلى اختيار حوادث توضح الجرائم الأشد خطورة وأشكال الإيذاء الأساسية التي تلحق بالمجني عليهم – بما في ذلك العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال– التي تبين نطاق الجرائم وتأثيرها أوضح البيان."

[55] انظر، منظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، 2007 (ويشار إليها باسم "توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة")، التي من ضمن ما جاء فيها: "يجب أن تكون خدمات الرعاية والدعم الأساسيين التي تقدم إلى الناجين والضحايا متاحة محلياً قبل الشروع في أي نشاط قد يقتضي من أشخاص إفشاء معلومات عن العنف الجنسي الذي تعرضوا له." ص 9.

[56] اعتمد رؤساء أجهزة المحكمة بتاريخ 17 آذار/مارس 2014 المبادئ التوجيهية التي تنظم العلاقات بين المحكمة والوسطاء على مستوى المحكمة، إضافة إلى مدونة قواعد سلوك للوسطاء.

نزاهتهم، سيسارع الفريق بالنظر في استمرارهم من عدمه وسيتخذ ما يلزم من إجراءات حسب الحالة. ويتناول دليل العمليات بالتفصيل اختيار الوسطاء وإسناد المهام إليهم والإشراف عليهم.

57. وسيتلقى العاملون إحاطات إعلامية بشأن القضايا الثقافية ذات الصلة والممارسات التقليدية والدينية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة بالتحقيقات. وفي أثناء الإعداد للبعثات، ثمة التزام على العاملين المختصين بالتعرف على العادات والتقاليد والقضايا الثقافية المحلية ومنها وضع الإناث والذكور في هذا السياق وأي عوامل أخرى قد تؤثر على بعثة التحقيق وإجراء المقابلات.

58. وسيجري فريق المقابلات والمترجمون الشفويون تحضيرات خاصة تتعلق بإجراء المقابلات. وقد تتضمن تلك التحضيرات التعرف على تعبيرات التلطف في الحديث وغيرها من أساليب التواصل الشفوية وغير الشفوية التي قد يستخدمها الشهود للإشارة إلى أعمال العنف الجنسي في سياق التحقيقات على وجه الخصوص. وسيتلقون أيضا إحاطات إعلامية ومسارد للتعرف على المصطلحات الصحيحة والدقيقة اللازمة لوصف أفعال العنف الجنسي وأعضاء الجسم. وسيتحقق فريق المقابلات من تفضيلات الشهود بشأن جنس المترجمين الشفويين والمحققين وغيرها من العوامل الشخصية وسيراعي تلك التفضيلات.

(ج) ممارسات التحقيق

59. في حالات النزاع، نادرا ما تقع الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بمعزِل عن غيرها من الجرائم. ومن ثم ينبغي فهم تجربة المجني عليه وتوثيقها توثيقا شاملا، فضلا عن التركيز الخاص على الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيكفل المكتب اقتران التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بالنظر في الأبعاد الجنسانية لغيرها من الجرائم على نحو كاف.

60. وحسب الالتزام الوارد في المادة 68(1) من النظام الأساسي، يتخذ المكتب مختلف التدابير لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، ولا سيما خلال أعمال التحقيق والمقاضاة وذلك فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.

61. وسيخضع المجني عليهم المحتمل استدعاؤهم كشهود فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس لتقييمات وفحوصات نفسية اجتماعية وأمنية مبدئية. والتقييم النفسي الاجتماعي ملزم لجميع شهود الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[57] وسيجريه خبير نفسي

[57] ينص البند 36(3) من لائحة المكتب على الآتي: "يقيم خبير في علم النفس أو في علم النفس الاجتماعي أو خبير آخر في مقابلة مباشرة قبل الاستجواب، السلامة البدنية والنفسية للأشخاص الذين يستجوبهم المكتب والذين يعتبرون ضعفاء الحال (ولا سيما

اجتماعي وعليه أن يدرس حالة الشهود وقدرتهم على الخضوع للمقابلة والإدلاء بشهاداتهم دون التعرّض لضرر شخصي أو نفسي. وقد يحضر الخبير المقابلة بنفسه من أجل مراقبتها وإسداء المشورة لمن يجريها. ويجوز أن يقدم الخبير أو الشخص المصاحب الدعم للشاهد حسب الطلب.

62. وسيركز الفحص على تقييم الظروف الشخصية للفرد واستعداده للمساعدة في التحقيق وقيمة شهادته في الإثبات والعمل نحو إقامة علاقة ملؤها الثقة والاحترام.

63. وبصفة عامة، سيجرى فحص شهود الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في لقاءات مباشرة، مع توفير الدعم اللازم للشهود. وفي حال أن استلزم الأمر إجراء فحوصات عن بعد، سيسعى المكتب إلى ضمان توفر الدعم للشاهد مع مراعاة الحالة السائدة والحاجة إلى كفالة عدم تعرض الشاهد لأي مخاطرة نتيجة للأنشطة المتصلة بالفحص.

64. وسيجرى التقييم الأمني مع التركيز على مخاطر محددة وعلى تدابير الحماية المتوفرة. وسيمضي المكتب قدما في إجراء المقابلات، في حالة ظهور نتائج إيجابية للتقييمات الخاصة بالحالة النفسية الاجتماعية واحتياجات التحقيق والأمن.

65. ويدرك المكتب احتمال تعرض المجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس لمزيد من المخاطر المتمثلة في التمييز أو الوصمة الاجتماعية أو الاستبعاد من أسرهم ومجتمعاتهم أو الإيذاء البدني أو غير ذلك من صور الانتقام. وسعياً نحو تقليل ظهور المجني عليهم وفرصة تعرضهم للصدمة من جديد، سيرتقي المكتب بمجهوداته الرامية إلى جمع أنواع أخرى من الأدلة، حيثما توافرت، بما في ذلك شهادات العالمين ببواطن الأمور والأدلة الإحصائية أو المرتبطة بنمط الجرائم التي يجري الحصول عليها من الخبراء ومن السجلات الطبية والصيدلية والبحوث والتقارير التجريبية، وغيرها من البيانات الموثوق فيها التي تقدمها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر التي يمكن الاعتماد على ما تقدمه.

66. وفي أثناء وضع استراتيجيات التحقيق وتنفيذها، سيضع المكتب في اعتباره أن المجني عليهم وشهود الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ربما يكونوا أيضا شهودا على غيرها من الجرائم،

المعاقين وضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم الجنسية). ويحدد هذا التقييم ما إذا كانت حالة الشخص في ذلك الوقت تسمح له بأن يُستجوب دون أن يتعرض للخطر أو لصدمة نفسية جديدة. "

والعكس، ومن ثم سيضع المكتب خططه بناء على ذلك. وسيتجلى ذلك في استراتيجيات التحقيق الخاصة التي تضعها الفرق داخل إطار كل تحقيق جنائي على حدة.

67. وكما هو مشار إليه في الفقرة 33 أعلاه، سيستخدم النص المتعلق بالاضطهاد على أساس نوع الجنس – وهو نص جديد في النظام الأساسي– إلى أقصى حد ممكن. وسيضع التحقيق في الاعتبار مختلف الدلائل ومنها السياسات التمييزية، وأعمال العنف التي تُميّز في استهداف جنس معين، والدعاية المتصلة بنوع الجنس، والمقولات ذات الصلة التي يطلقها مرتكبو الجرائم المباشرون، والعناصر المكونة للمعارف الأساسية لدى المشتبه فيه، والسلوكيات السابقة التي تشير إلى القصد ذي الصلة والتحيزات الجنسانية السلبية في رد فعل المجموعات المشتبه بها أو السلطات على الجرائم.

68. وقد أدرجت في دليل العمليات. أفضل الممارسات المرتبطة بالتعامل والتفاعل والعلاقة مع المجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وقد صيغت استبيانات ومبادئ توجيهية محددة للمساعدة على اتباع الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

69. وسيراعي المكتب، في أثناء ممارسته أعماله، وجود تحيزات جنسانية سلبية قد تؤثر على مختلف مصادر المعلومات وأيضا احتمال نقص الإبلاغ أو تشويه الحقيقة بخصوص الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. لذا، ستخضع الأدلة للتقييم النزيه للتحقق من مصداقيتها.

70. وستضع جميع الفرق في اعتبارها، في أثناء اختيار الشهود، الاعتبارات المتعلقة بأي مخاطر أمنية أو اجتماعية أو نفسية، فضلا على أي آثار علاجية ممكنة قد تكون مرتبطة بتقديم الأدلة بخصوص الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس.[58] ويدرك المكتب أن الشهود على الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس قد يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم لدعم الإجراءات القضائية وقد يعتبرون ذلك خطوة من خطوات تعافيهم هم شخصيا. وسيدرس المكتب، في اختيار الشهود، وبناء على أي تقييمات نفسية وأمنية أو غيرها، بعناية فائقة ما إذا كان الحصول على الأدلة من شاهد معين سيفيد أم سيضر بهذا الفرد. وقد أثبتت التجربة أهمية التحكم في توقعات المجني عليهم والشهود. ويولي المكتب عناية خاصة لهذا الأمر، ولديه ممارسة راسخة تتعلق بمداومة إطلاع الشهود بجملة أمور منها ولاية المكتب وإجراءات الحماية والمشاركة في الإجراءات واحتمال الاستدعاء للإدلاء بالشهادة ونطاق وأثر الإفصاح المحتمل عن المعلومات وتطورات القضية والتعويضات. وستقدم لهم أيضا تفسيرات تتعلق بدور وحدة المجني

[58] انظر توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والمتعلقة بالسلامة، التي توصي، بجملة أمور منها بما يلي: "المنافع التي تعود على المستجيبين أو المجتمعات المحلية من توثيق العنف الجنسي يجب أن تكون أكبر من المخاطر التي يتعرض لها المستجيبون والمجتمعات المحلية." ص ص 9-11.

عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة[59] (ويشار إليها باسم "المجني عليهم والشهود") بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة، بما فيها المساعدة الطبية والنفسية، والدعم، والحماية، ودور المكتب في هذا المجالات. وسيتواصل المكتب مع وحدة المجني عليهم والشهود بشأن هذا المسائل، وسيخطر الضحايا والشهود بعدها بالخيارات المحتملة والتدابير اللازمة في هذا الصدد، وسيسعى لاستطلاع آرائهم.

سادسا: المقاضاة

(أ) *توجيه التهم*

"1" الجرائم المنسوبة

71. بناء على الدراسة الأولية والتحقيقات الموضوعية والتفصيلية وجميع الأدلة، سيضمن المكتب توجيه تهم ارتكاب الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس كلما وجد دليل كاف لدعم هذه الاتهامات.

72. ومن حيث المبدأ، سيوجه التهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس صراحةً باعتبارها جرائم في حد ذاتها، علاوةً على توجيه التهم بشأن هذه الأفعال باعتبارها من أشكال العنف الأخرى في التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة متى توفرت الأركان المادية للجريمة، كتوجيه تهمة الاغتصاب باعتباره تعذيبًا، واضطهادا وإبادة جماعية. كما سيسعى المكتب لتوجيه تهم مُجمّعةً كي يبرهن، على نحو عادل، على مدى خطورة هذه الجرائم وتعدد أوجهها، ولتبيان نطاقها، مدعمًا عمله بالأدلة في كل حالة.

73. ومتى توفرت الأدلة، سيوجه المكتب تهما تتعلق بالأفعال التي تمثل جرائم جنسية وجرائم ترتكب على أساس نوع الجنس باعتبارهما فئتين مختلفتين من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية)، وذلك لتحقيق أغراض منها التكييّف الصحيح لطبيعة الجريمة وبيان طريقة ارتكابها والقصد منها وأثرها وملابساتها. [60]

[59] وفقا للمادة 6(43) من النظام الأساسي، أنشأ مسجل المحكمة وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة مكلفا إياها بأن توفر، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم.

[60] على سبيل المثال، في قضية كاتانغا/نغودجولو، وجه المكتب إلى المتهم تهمتي الاستعباد الجنسي والاغتصاب بوصفهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عملا بالمادة 7(1)(ز) و8(2)(ب)"22". وقد انتهج النهج ذاته في العديد من القضايا الأخرى، بما فيها

74. وسيسعى المكتب أيضا إلى إلقاء الضوء على الأوجه المتعلقة بنوع الجنس في الجرائم الجنسية وغيرها التي تقع ضمن اختصاصه، كالعمل المنزلي وواجبات "الأسرة" في سياق الاستعباد أو الاسترقاق الجنسي.

"2" أشكال المسؤولية والأركان المعنوية

75. تميل الحالات والقضايا المنظورة أمام المحكمة إلى البرهنة على أن الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ضد الإناث والذكور غالبا ما تكون واسعة النطاق أو منهجية أو تتصف بالصفتين معا وتستخدم بوصفها أداة من أدوات الحرب أو القمع.[61] وقد ترتكب هذه الجرائم نتيجة لجملة أمور منها الأوامر الصريحة أو الضمنية أو التعليمات الصادرة بارتكابها؛ أو باعتبارها نتيجة يعلم الفرد بوقوعها في إطار المسار العادي للأحداث خلال العمليات العسكرية الموجهة ضد السكان المدنيين على سبيل المثال؛ أو بسبب امتناعه (كعدم أمر المرؤوسين بحماية المدنيين، أو عدم معاقبة مرتكبي ما يماثلها من جرائم ارتكبت في عمليات سابقة). وهذه الجرائم ربما يتسبب فيها أيضا مجموعة من العوامل ذات الصلة الأخرى على جميع مستويات التنظيم، كثقافة التسامح.

76. وضمانا للمساءلة في مختلف السيناريوهات، ينص النظام الأساسي على مختلف أشكال المسؤولية في مادتيه 25 و28؛ أما المعايير التي يشترط توافرها لاستيفاء الركن المعنوي فمنصوص عليها في المادة 30.

77. وعملا بالمادة 25 من النظام الأساسي، يجوز تحميل المسؤولية للأفراد، بمن فيهم القادة العسكريون أو الرؤساء غير العسكريين، عن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس التي يرتكبونها بوصفهم أفرادا أو يرتكبونها مع آخرين أو من خلال الغير، أو متى أمروا بارتكابها أو الشروع في ارتكابها أو حرضوا أو حثوا أو ساعدوا على ذلك أو ساعدوا فيه بأي صورة من صور المساعدة أو ساهموا فيه بأي

قضية هارون/قوشايب، وبيمبا، ومبروشيمانا، وحسين، ومودكومورا، ونتغاندا، حيث اعتبر المكتب أن ثمة دليل كاف يثبت وجود الأركان السياقية لكلا الجريمتين.

[61] في قضية بيمبا، أدرج المكتب في التهم جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد الإناث والذكور ولم يكتف باستدعاء المجني عليهن بل أيضا الرجال الذي يشغلون مناصب السلطة الذي وقعوا ضحايا للاغتصاب ليدلوا بشهاداتهم في أثناء المحاكمة. انظر قضية المدعي العام ضد بيمبا، النسخة العامة المحررة من الوثيقة المعدلة التي تحوي الاتهامات الموجَّهة بتاريخ 30 آذار/مارس 2009، ICC-01/05-01/08-395-Anx3، 30 آذار/مارس 2009، التي من ضمن ما جاء فيها أن "النساء تعرضن للاغتصاب بحجة أنهن متعاطفات مع المتمردين. وتعرض الرجال للاغتصاب بوصفه أسلوبا متعمدا للحط من كرامة الرجال المدنيين، ولإظهار عدم قدرتهم على حماية أسرهم." وفي قضية كنياتا، أدرج المكتب في التهم أعمال الختان القسري وبتر القضيب التي تعرض لها الرجال الذين اعتبروا مؤيدين للطرف المعارض. انظر قضية المدعي العام ضد كنياتا، النسخة العامة المحررة من تصحيح الوثيقة المحدثة الثانية التي تحوي الاتهامات ICC-01/09-02/11-732-AnxA-Corr-Red 10 أيار/مايو 2013، ص 34.

صورة من صور المساهمة. وفي حالة القادة العسكريين أو الرؤساء غير العسكريين، يمكن أيضا تحميلهم المسؤولية عملا بالمادة 28 استنادا إلى مسؤولية القائد[62] أو الرئيس.

78. وتشجيعا للقادة العسكريين والرؤساء غير العسكريين على التعامل بفعالية مع ارتكاب قواتهم أو مرؤوسيهم لهذه الجرائم، سيبحث المكتب بالتدريج إمكانية توجيه تهم استنادا إلى المادة 28 فضلا عن المادة 25. وعملا بالمادة 28، يجوز تحميل المسؤولية للقادة العسكريين والرؤساء غير العسكريين دون اقتصار ذلك على حالة قصدهم ارتكاب السلوك الخاص أو النتيجة الخاصة المتمثلة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، بل أيضا في حالة علمهم أو افتراض أن يكونوا قد علموا بارتكاب هذه الجرائم أو تجاهلوا عن علم المعلومات التي تشير إلى ارتكابها، ولم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة التي تقع ضمن سلطتهم لمنع ارتكابها أو قمعه أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. [63]

79. وعملا بالمادة 30 من النظام الأساسي، يجب على المكتب إثبات أن الشخص الخاضع للتحقيق أو المتهم قد ارتكب الجريمة مع توافر القصد والعلم، ما لم تنص الأركان على اشتراط وجود ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معيَّن وارد بها.[64]

80. ووفقا للمادة 30(2) من النظام الأساسي: "لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث." وتنص المادة 30(3) على أنه "لأغراض هذه المادة، تعني لفظة 'العلم' أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث."

---

[62] انظر على سبيل المثال: قضية المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو، النسخة العامة المحررة من الوثيقة المعدلة التي تحوي الاتهامات الموجَّهة بتاريخ 30 آذار/مارس 2009، ICC-01/05-01/08-395-Anx3، 30 آذار/مارس 2009. وهذه هي أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية ويلاحق فيها قائد عسكري قضائيا استنادا إلى مسؤولية القائد عن الجرائم المدعى ارتكابها، ومنها الاغتصاب، التي ارتكبتها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين.

[63] انظر على سبيل المثال: بيان الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مارغوت فالستروم الذي جاء فيه أن "العنف الجنسي الذي يرتكب في زمن الحرب جريمة يمكن الأمر بها أو التغافل عنها أو إدانتها. وبمجرد أن نفهم هذا الديناميات على نحو أفضل، أنا على يقين من أنّنا ستتمكن من منعها." جلسة مجلس الأمن المفتوحة بشأن "المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح": بيان الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مارغوت فالستروم 27 نيسان/أبريل 2010.

[64] على سبيل المثال، تشترط المادة 25(3)(ج) من النظام الأساسي توفر ركن معنوي، أي "لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة" في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر.

81. وتشير تجربة المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية إلى عدم وجود أدلة في أغلب الأحوال على صدور أوامر لارتكاب الجرائم الجنسية أو القائمة على نوع الجنس.[65] وفي مثل تلك الأحوال، قد تقدم أدلة كأنماط السلوك اللاحقة أو السابقة أو وجود إخطار محدد لإثبات علم المتهم بأن تلك الجرائم ستقع في إطار المسار العادي للأحداث، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى استيفاء الركن المعنوي عملا بالمادة 30(2)(ب). وسيدرس المكتب جميع الاحتمالات التي وردت في هذا النص.

82. وسيسعى المكتب إلى تقديم أنواع أخرى من الأدلة، كشهادة الشهود والتقارير العامة المعاصرة المتعلقة بالجرائم، وذلك لإثبات توافر القصد والعلم لدى المتهم.[66]

83. سيدرس المكتب جميع أشكال المسؤولية والأركان المعنوية الواردة في المواد 25 و28 و30 من النظام الأساسي عند توجيه التهم في قضايا الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وسيتخذ قراراته بناء على الأدلة المتوفرة. وسيوجه المكتب تهما بموجب مختلف أشكال المسؤولية والأركان المعنوية بصفة احتياطية عند الاقتضاء.

(ب) *إعداد الشهود*

84. سيواظب المكتب على طلب الموافقة من الدوائر لإعداد الشهود بغرض زيادة كفاءة الشهادة ودقتها.[67] ومع مراعاة التعرض لوصمة إضافية فضلا عن نتائج تترتب على الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على

---

[65] على سبيل المثال، قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كريستيتش أنها رغم عدم اقتناعها بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن عمليات القتل والاغتصاب والضرب والانتهاكات التي ارتكبت ضد اللاجئين في بوتوشاري كانت جزءا من الهدف المتفق عليه بين المشاركين في العمل الجنائي المشترك، فلا شك أن هذه الجرائم كانت بمثابة نتائج طبيعية ومتوقعة لحملة التطهير العرقي. انظر:

Prosecutor v. Krstić, Judgement, IT-98-33-T, 2 August 2001, para. 616. In *Prlić et al.*

وفي قضية برلتش وآخرين: تبين للدائرة الابتدائية الثالثة أن أربعة من أصل ستة من المتهمين الذين أدينوا بارتكاب بعض الجرائم، بما فيها الاغتصاب والعنف الجنسي والنهب استنادا إلى أنهم كان في مقدورهم أن يتوقعوا على نحو معقول ارتكاب تلك الجرائم نتيجة لتنفيذ العمل الجنائي المشترك، وأنهم، رغم ذلك، قبلوا ذلك الخطر وتحملوا مسؤوليته، عن طريق جملة أمور منها عدم اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب مزيد من الجرائم.

Prosecutor v. Prlić et al., Judgement, IT-04-74-T, 29 May 2013, paras. 72, 284, 437, 834, and 1014.

[66] على سبيل المثال، في قضية تشارلز تايلور، اعتمدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الخاصة لسيراليون اعتمادا كبيرا على الأدلة المستندية المعاصرة التي وردت في تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حول الجرائم التي ارتكبت في سيراليون وعلى التغطية الإعلامية لها وذلك فيما قضت به بما لا يدع مجالا للشك المعقول من أن الرئيس السابق لسيراليون كان على علم بالجرائم التي كانت ترتكب في سيراليون على يد قوات المجلس الثوري للقوات المسلحة/الجبهة المتحدة الثورية ضد المدنيين بما فيها جرائم الاغتصاب.

Prosecutor v. Taylor, Trial Chamber II Judgement, Case No. SCSL-03-01-T, 18 May 2012, paras. 6815-6886.

أساس نوع الجنس، يرى المكتب أن إعداد الشهود، ولا سيما في هذه الجرائم، من المستصوب للغاية في دعم الصحة النفسية للشهود وتخليف تهيُّب قاعة المحكمة وتسهيل إتمام تقديم الأدلة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. [68] وستنفذ هذه العملية بعناية فائقة وفقا لأي توجيهات قد تصدرها الدائرة، فضلا عن التوجيهات الداخلية الصادرة من المكتب، من أجل ضمان عدم الإخلال بعدالة الإجراءات ونزاهتها بأي طريقة.

(ج) *تدابير حماية أمان الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية*

"1" الالتزامات العامة خلال الإجراءات القضائية

85. المادة 68 من النظام الأساسي هي المادة الرئيسية المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود خلال جميع الإجراءات القضائية، وهي مادة ملزمة لجميع أجهزتها. [69] وسيفي المكتب بالتزامه المنصوص عليه في النظام الأساسي المتمثل في ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة خلال التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومقاضاة المتهمين بارتكابها. وقد أنشأ المكتب وحدة استراتيجيات الحماية (ويشار إليها باسم "وحدة الاستراتيجيات") ووحدة دعم العمليات (ويشار إليها باسم "وحدة الدعم")؛ ومهمتهما التعامل مع حماية الشهود ودعمهم، هم وأسرهم وغيرهم من المعرّضين للخطر بسبب تعاملاتهم مع المكتب. ومن أجل ضمان اتباع نهج شامل في التعامل مع الشهود (من حيث صحتهم البدنية والنفسية والاجتماعية، وتوفير المعلومات لهم وحل مشاكلهم حلا عاجلا)، أعيد تحديد المسؤوليات داخل المكتب بين وحدة الدعم ووحدة الاستراتيجيات ووحدة الشؤون الجنسانية والأطفال وقسم التخطيط والعمليات (ويشار إليه باسم "القسم").

---

[67] تخلياً عن النهج الذي اتبع في قضايا ماضية، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة في قضيتي كينيا السماح بإعداد الشهود، لإدراكها أن الإعداد الجيد للشهود لا يساعد فقط على ضمان إدلاء الشاهد بشهادة مهمة ودقيقة ومترابطة، بل يسهم أيضا في حمايتهم وتحقيق سلامتهم، بما في ذلك مساعدتهم على تخفيف ما يشعرون به من ضيق وقلق تجاه الأدلاء بالشهادة.

Prosecutor v. Ruto et al., Decision on witness preparation, ICC-01/09-01/11-524, 2 January 2013, paras. 4, 37, and 51; *Prosecutor v. Kenyatta et al.*, Decision on witness preparation, ICC-01/09-02/11-588, 2 January 2013, paras. 4, 41, and 52.

وقد مارست المحاكم الجنائية الدولية المخصصة على نطاق واسع نهج إعداد الشهود لتسهيل الإدلاء بالأدلة المستقاة من أقوال الشهود.

[68] انظر:

See *Prosecutor v. Ruto et al.*, Decision on witness preparation, ICC-01/09-01/11-524, 2 January 2013, para. 37.

[69] تنص المادة 68(1) من النظام الأساسي على أن "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعّرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.""

86. ووحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة هي هي الوحدة المسؤولة أساساً عن وضع تدابير الحماية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. ويتولى المكتب الاطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي فيما يتعلق بالحماية. وعليه أبرم المكتب ووحدة المجني عليهم والشهود بروتوكولا مشتركا بشأن حماية الشهود يحدد مسؤولياتهما.[70] ويتولى المكتب، ووحدة الاستراتيجيات على وجه الخصوص، وفقا للبروتوكول، التعاون مع وحدة المجني عليهم والشهود بشأن المسائل المتعلقة بالحماية والدعم بطرق منها تبادل أي معلومات ذات صلة وتقديم أي مساعدة في تنفيذ تدابير الحماية وتقديم الدعم عند الضرورة. ويدرك المكتب أن ثمة حاجة للتدخل في حينه وسييسر تقديم المساعدة المطلوبة متى لزم الأمر بغية الحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيعمل المكتب أيضا مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة سعيا إلى تفعيل هذا النص تفعيلا كاملا.

"2" الكشف عن الأدلة

87. سيبذل المكتب العناية الواجبة في ضمان وفائه بالتزاماته الواردة في النظام الأساسي فيما يتعلق بالكشف عن الأدلة بطريقة مهنية وفي التوقيت المناسب. وإذا كان من المحتمل أن يعرّض الكشف عن هوية المجني عليهم والشهود، بما فيهم المجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، إلى خطر الإصابة بأضرار بدنية ونفسية، لا يمكن معالجتها بتدابير وقائية أخرى، يجوز أن يطلب المكتب إذنا بإخفاء هوياتهم وفقا للقاعدة 81 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو استخدام ملخصات شهادات الشهود قبل المحاكمة، وفقا للمادتين 61 (5) و68 (5) من النظام الأساسي. وقبل المقابلة، سيخبر المكتب الشهود بكافة التزاماته المتعلقة بالإفصاح فيما يخص شهادات الشهود، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة التي تعتري الشهود وأي مخاوف أخرى تكون لدى شهود الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس تجاه مسائل أمنية أو شخصية أو أسرية أو أي تداعيات اجتماعية.

"3" التدابير المتّبعة في المحكمة

88. تنص المادة 68(2) من النظام الأساسي على أنه استثناء من مبدأ علانية الجلسات، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وبشكل خاص، تكون هذه التدابير الخاصة إلزامية في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

[70] أُبرم في آذار/مارس 2011، بروتوكول مشترك بشأن الولاية والمعايير وإجراءات الحماية بين الادعاء وقلم المحكمة، وجار تنقيحه حاليا.

89. إذا لزم الأمر لحماية المجني عليهم أو الشهود في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، درج المكتب على أن يطلب من الدائرة الأمر باتباع تدابير وفقا للقاعدة 87. ومن بين تلك التدابير إخفاء اسم الشخص وأي معلومات تشير إلى هويته من الدفاتر العلنية للدائرة؛ ومنع الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية من الكشف عن اسمه أو أي معلومات تشير إلى هويته للغير؛ وتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة، بما فيها تغيير الصور أو الصوت، وبث الشهادة عن طريق التداول بالفيديو، أو الدوائر التلفزيونية المغلقة أو استخدام وسيلة قصرية لنقل الصوت؛ واستخدام الأسماء المستعارة؛ وتنفيذ الإجراءات القضائية أو جزء منها في جلسة مغلقة.

90. وفي حالة تعرض الشاهد لزيادة مخاطر الإصابة بأضرار نفسية أو صعوبات نفسية أو بدنية قد تؤثر على سلامته وقدرته على الإدلاء بشهادته، سيطلب المكتب من الدائرة اتخاذ تدابير خاصة بغية تقليص مخاطر التعرّض لصدمات جديدة إلى أدنى حد ممكن، وتسهيل إدلائهم بشهادتهم. [71] وقد تشمل تلك التدابير استخدام الشاشات لمنع الاتصال البصري المباشر بين الشهود والمتهم؛ وتقديم الأدلة عبر وصلة فيديو؛ ووجود شخص مصاحب مسؤول عن الدعم أو مساعد داخل قاعة المحكمة، كموظف الدعم التابع لوحدة حماية المجني عليهم والشهود، أو طبيب نفسي أو خبير خارجي خلال الإدلاء بالشهادة. [72] وعلى حسب تقييم المخاطر التي قد تواجه الشاهد، ستتخذ خطوات لإبلاغه بتدابير الحماية المتوافرة التي قد تُطلب من الدائرة، وتفضيلات الشاهد التي طلب التعرف عليها. وبغية التحكم في التوقعات، سيُهتم بضمان فهم الشاهد وقبوله لمسألة أن القرار النهائي هو قرار الدائرة، وأن تدابير الحماية التي يفضلها الشاهد لا يُوافق عليها بالضرورة. وسيولي المكتب عناية خاصة لطريقة استجواب الشاهد أو المجني عليه خاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وسيُتخذ المكتب كل الخطوات الممكنة لمنع مضايقته أو ترهيبه أو صدمته مجددا. [73]

---

[71] تنص أول جملة في القاعدة 88(1) على الآتي: "يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68."

[72] على سبيل المثال، في قضية بيمبا، طلب المكتب الإذن لضحايا العنف الجنسي بأن يصحبهم الشخص الذي يختارونه خلال الإدلاء بشهاداتهم في أثناء المحاكمة، لأهداف منها تخفيف الصدمة المحتملة وأي مخاوف أخرى مرتبطة بالمشاركة في الإجراءات القضائية إلى الحد الأدنى، انظر *Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*، تصويب لطلب الادعاء باتخاذ تدابير حماية وخاصة لشهود الإثبات أثناء المحاكمة"، (ICC-01/05-01/08-800-Corr-Red4)، 6 تموز/يوليه 2010، الفقرتان 19 و20.

[73] تنص القاعدة 88(5) من القواعد على أنه "مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو ترهيب، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي."

(د) *الأدلة*

91. لا ينبغي أن يكون الدليل اللازم لتوجيه تهم ارتكاب الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والعبء الذي يتحمله الادعاء لإثباتها، من الناحية القانونية أقوى أو أصعب من الأدلة والأعباء التي يتطلبها غير ذلك من الجرائم. وسيضمن المكتب تجلي ذلك في تحقيقاته واستراتيجيات المقاضاة التي يتبعها، ومنها في الدعاوى القضائية أمام الدوائر.

92. ويرد في القواعد أحكام تستهدف حماية الشهود/المجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بمسائل تعزيز الإثبات والإقرار والسلوك السابق.

93. وتنص القاعدة 63 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على عدم ضرورة التعزيز لإثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي. وسيساهم المكتب، في حدود ولايته، في تطبيق هذه القاعدة تطبيقا منتظما، مع ضمان توفر ما يكفي من أدلة لإثبات التهم.

94. وتحدد القاعدة 70 مبادئ الإثبات في حالات العنف الجنسي. ولا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية.[74] وكذلك، لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية[75]، أو بسبب سكوته أو عدم مقاومته[76] ومن ذلك على سبيل المثال، مشاركة الضحية في أفعال ذات طابع جنسي نتيجة للخوف أو الإجبار أو الاحتجاز أو من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإجبار أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة.[77]

95. وفقا للقاعدة 70(د)، لا يمكن استنباط مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد. أما القاعدة 71 فتنص أيضا على أنه في ضوء تعريف وطبيعة الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة، ورهنا بأحكام الفقرة 4 من المادة 69، لا تقبل الدائرة أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد. وهذه الأحكام تمثل إفسادا مهما لأي محاولة للنيل من ضحايا أو شهود العنف الجنسي أو للتشكيك في شهادتهم بناء على سلوكهم الجنسي الفعلي أو المتصور.

---

[74] القاعدة 70(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[75] القاعدة 70(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[76] القاعدة 70 (ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[77] انظر الركن الثاني من أركان الاغتصاب والعنف الجنسي بوصفهما جريمتي حرب وجريمتين ضد الإنسانية في الأركان.

96. وتشترط القاعدة 72 إخطار المحكمة في حالة وجود نية تقديم دليل على موافقة المجني عليه. ويشترط أن تبت الدائرة في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها بعد سماع أراء الطرفين، والشاهد، والمجني عليه أو ممثله القانوني في جلسة سرّية. ووفقا للقاعدتين 70 و71، سيعارض المكتب، حسب الاقتضاء، قبول هذه الأدلة. وسينتهج المكتب نهجًا استباقيا وصارمًا إزاء تطبيق هذه القاعدة.

97. وسيتشاور المكتب مع الخبراء ويقترح، عند الاقتضاء، سماع شهادتهم في مختلف الأوجه، كالأوجه الاجتماعية السياسية والنفسية والطبية المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وقد يفيّد هؤلاء الخبراء في تحديد أنماط الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وطبيعة الأضرار واتساقها مع شهادة الشهود، والنتائج الشخصية والاجتماعية للجريمة. [78]

(هـ) *مرحلة ما بعد الإدلاء بالشهادة*

98. يداوم المكتب على الاتصال بالشهود بعد الإدلاء بالشهادة باطلاعهم باستمرار على تطورات القضية، بما في ذلك صدور الحكم والاستئناف. كما سيبادر بحل أي مشاكل تتعلق بسلامتهم وصحتهم البدنية والنفسية وتتصل بتعاملهم مع المكتب.

(و) *إصدار الأحكام*

99. سيطالب المكتب بإصدار أحكام تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الجنسية والجنسانية للجرائم، بما في ذلك أثرها على أسر المجني عليهم ومجتمعاتهم، باعتبارها عاملا مشددا وتعكس خطورة الجرائم المرتكبة. ويشترط أن تراعي المحكمة، في تقرير العقوبة اللازمة، عوامل منها خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.[79] وثمة عوامل متعددة يجب أن تراعيها المحكمة أيضا ومنها مدى الضرر الحاصل –ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليهم وأسرهم، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.[80] ومع مراعاة ذلك، سيُقدّم المكتب أدلة للمطالبة بتوقيع العقوبات اللازمة عن الجرائم

[78] سيضع المكتب في اعتباره سوابق شهادة الخبراء من هذا النوع في المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية والسوابق القضائية الوطنية. وفي قضية لوبانغا، أدلت الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وهي السيدة راديكا كوماراسوامي، فضلا عن طبيبة نفسية سريرية وهي الدكتورة إليزابث شاور بشهادتيهما بشأن العديد من الأوجه المتعلقة بالعنف الجنسي والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس. وفي قضية بيمبا، استدعى المكتب البروفيسورة أندرا تابا والدكتورة أدينكا أكينسولور–سميث بوصفهما خبيرتين للإدلاء بشهادتيهما بشأن الجانب المتعلق بالعنف الجنسي خلال النزاع الذي وقع في الفترة من 2002 حتى 2003 في جمهورية أفريقيا الوسطى وأثره على المجني عليهم.

[79] تنص المادة 78(1) من النظام الأساسي على أن "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

[80] وفقا للقاعدة 145(ج) من القواعد، تضع المحكمة، عند تقرير العقوبة "بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل

الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وما يرتبط بها من ضرر، بما في ذلك الضرر البدني والنفسي والاجتماعي الذي يلحق بالضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم. وسيقدم المكتب، عند اللزوم، أدلة على أثر الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس على الضحايا وأسرهم وعلى المجتمع بأسره اعتمادا على شهادة الضحايا أو الخبراء أو الشهادات الخطية.

100. وارتكاب جريمة بباعث يتضمن تمييزا، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بنوع الجنس أو متى كان المجني عليه يعاني من الضعف بشكل خاص، يشكل في حد ذاته ظرفًا مشددًا. [81]

101. حتى عندما تعوق الأدلة إدماج جرائم جنسية أو جرائم ترتكب على أساس نوع الجنس في التهم، سيولي المكتب عناية كبيرة لأي بُعّد جنسي أو قائم على نوع الجنس في الجرائم الموجهة التي يمكن التعامل معها باعتبارها عاملا مشددا في توقيع العقوبة.

(ز) *جبر الأضرار*

102. لا تنيط المادة 75 من النظام الأساسي بالمدعي العام أداء أي دور خلال مرحلة جبر الأضرار. بيد أنه يجوز للدائرة طلب الحصول على ملحوظات من المكتب في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية. [82] تصدر كل دائرة ابتدائية القرارات المتعلقة بجبر الأضرار مع إيلاء اهتمام كبير لوقائع القضية، والسياق والملابسات التي وقعت الجريمة فيها، ومصالح الضحايا والضرر والمعاناة التي لحقت بهم.[83] وينتهج المكتب نهجا يراعي الأبعاد الجنسانية في جبر الأضرار، واضعا في اعتباره الأثر الخاص بالنواحي الجنسانية، فضلا عن الضرر والمعاناة التي لحقت بالضحايا المتضررين من الجرائم التي أدين الضحايا بارتكابها. وسيدعم المكتب أيضا المشاورات التي تجري مع الضحايا وتنفيذ تحليل جنساني على يد جهة مختصة بها ذلك من

التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية."

[81] والظروف المشددة الموضحة في القاعدة رقم 145(2)(ب) تشمل "ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس" (والقاعدة 145(2)(ب) "3")، "ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21" الذي يشمل نوع الجنس (القاعدة 145(2)(ب)"5").

[82] تنص المادة 75(3) من النظام الأساسي على أنه "قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها." وفي قضية لوبانغا، طلبت الدائرة من المكتب تقديم ما لديه بشأن المبادئ والإجراءات المقرر تطبيقها على جبر الأضرار. قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو، الأمر الصادر بشأن تحديد جدول زمني لتوقيع العقوبة وجبر الأضرار، ICC-01/04-01/06-2844، الفقرة 8.

[83] قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، القرار المحدد للمبادئ والإجراءات المقرر تطبيقها على جبر الأضرار، ICC-01/04-01/06-2904، 7 آب/أغسطس 2002. الطعون المقدمة في هذا القرار، بما في ذلك دور المكتب خلال إجراءات جبر الأضرار، مازالت قيد البت فيها من دائرة الاستئناف. ستنقح هذه السياسات وتُحدّث كلما لزم الأمر بمجرد أن تصدر دائرة الاستئناف حكمها.

أجل الوقوف على أشكال جبر الأضرار الأكثر فعالية وملاءمة في كل مجتمع على حدة. ويدعم هذا النهج جبر الأضرار الذي يعتبر تغيراً ملحوظاً ويساهم في الارتقاء بالمساواة بين الجنسين.

سابعا: التعاون

103. بجانب التكامل، يعد التعاون واحدًا من المكونين الأساسيين لنظام روما الأساسي. فللتعاون الفعال أهمية كبيرة للمكتب وللمحكمة في تنفيذ ولايتيهما. لذا يتعاون المكتب بفعالية مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتعزيز فعالية إجراءاته، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. ويُدّمج المكتب أيضًا منظورًا جنسانيا في أنشطته الإعلامية التي ترمي إلى تعزيز التوعية بأعماله وتعزيز أثرها.

(أ) العلاقات الخارجية

104. سيسعى المكتب، كجزء من استراتيجيته للعلاقات الخارجية، إلى تعزيز جهوده الرامية إلى التعرف على المبادرات التي تُنفذ للتصدي للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ولدعم تلك المبادرات والمشاركة فيها، بما في ذلك تسهيل التواصل بين مختلف الكيانات في هذا المجال. ويسهم المكتب في تحقيق المساءلة عن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ويؤكد على أهميتها، وذلك من خلال عدة أمور منها البعثات والبيانات العامة وتبادل المعلومات والمشاركة في المؤتمرات وجلسات التدريب.

105. ويُشجع المكتب مختلف المبادرات والأعمال –وفي مقدمتها ما تدشنه منها الدول الأعضاء – الرامية إلى التصدي للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وهذه تشمل الجهود المبذولة بقصد التصديق على النظام الأساسي عالميًا وتنفيذه محليًا، والتعاون مع المحكمة، واعتماد التشريعات المحلية التي تشمل السلوك الذي يحظره النظام الأساسي، والإجراءات التي من شأنها حماية مصالح المجني عليهم وتسهيل إجراء التحقيق والمقاضاة في هذه القضايا على نحو فعال؛ ودعم إجراءات التحقيق والمقاضاة المحلية في هذه الجرائم؛[84] وتعزيز التعاون على إنفاذ أوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية؛

[84] يدعو قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008) الدول الأعضاء أيضا أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي التي تمثل جريمة حرب أو جريمةً ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويشدِّد على أهمية إنهاء حالات الإفلات من العقاب في هذه الأفعال ضمن نهج شامل يسعى نحو السلام الدائم، والعدالة، وإظهار الحقيقة، والمصالحات الوطنية. وشجع مجلس الأمن، في القرار 2106 (2013)، الدول الأعضاء على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال؛ وسلَّم بأن إجراء تحقيقات فعالة

وتعزيز الدعم السياسي لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب ولمنع تكرر هذه الجرائم.[85] وهذه الإسهامات مهمة لوضع الإطار المعياري للنظام الأساسي في المساءلة بشأن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وتعزيز ذلك الإطار.

106. وكان تأسيس مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (ويشار إليها باسم "مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام") تطورًا مهمًا في مكافحة الإفلات من العقاب إزاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إذ يعزز جهود الأمم المتحدة في هذا المجال.[86] ويعمل مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام أيضًا في جوانب أخرى من جوانب المنع والحماية والمساعدة، منها بناء القدرة لدى الحكومات الوطنية. ويُجرِي المكتب مشاورات دورية مع مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام و المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

107. ويعترف المكتب أيضًا بالدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني في منع الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومجابهتها. وكثيرًا ما تكون المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في طليعة الجهات المتصدية للجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس؛ إذ تتولى توثيق هذه الجرائم، وتقدم الكثير من الدعم الطبي والنفسي والمادي والقانوني للضحايا. وسيسعى المكتب إلى دعم التعاون بين تلك المنظمات وتوطيده، وبخاصة تلك المنظمات ذات الخبرة في توثيق الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والعمل مع المجني عليهم فيها. وسيواصل العمل أيضًا بفعالية نحو بناء شبكة، وقد يستشير المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية بشأن كيفية تنفيذ أعمال بناء الشبكات

بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء.

[85] على سبيل المثال، دشنت المملكة المتحدة مبادرة بشأن منع العنف الجنسي في الصراع، لتحقيق عدة أهداف منها، تعزيز الجهود الدولية والتنسيق الدولي، ودعم الدول في بناء قدراتها الوطنية على مقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال العنف الجنسي التي تقع في أثناء النزاعات. انظر إعلان مجموعة البلدان الثمانية المتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، 11 نيسان/أبريل 2013. كما تمخضت عن مبادرة التضامن الإفريقي، وهي برنامج دشنه الاتحاد الإفريقي في 2012 لحشد الدعم للتعمير بعد انتهاء النزاع، مشاورات تهدف إلى صوغ إطار استراتيجي يقوده الاتحاد الإفريقي لمنع العنف الجنسي في إفريقيا والتصدي له. انظر المذكرة المفاهيمية المتعلقة بالمشاورة الرفيعة المستوى بشأن منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، وفي الدول في مرحلة ما بعد النزاع والدول الأخرى، 9-11 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

[86] في شباط/فبراير 2010، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة تعيين السيدة مارغوت فولستروم لتشغل منصب أول ممثلة خاصة له معنية بالعنف الجنسي. وخلفتها في المنصب السيدة زينب حواء بانغورا في حزيران/يونيه 2012. انظر البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تعيينهما في المنصب: "الأمين العام يعين السيدة مارغوت فالستروم السويدية الجنسية ممثلةً خاصةً معنيةً بالعنف الجنسي في حالات النزاع"، 2 شباط/فبراير 2010؛ "الأمين العام يعين زينب حواء بانغورا السيراليونية الجنسية ممثلةً خاصةً معنيةً بالعنف الجنسي في حالات النزاع"، 22 حزيران/يونيه 2012.

بفعالية، ويشمل ذلك العمل مع المنظمات الشعبية، وذلك لحشد مساعدتها ودعمها في الجهود الرامية إلى التواصل بشكل أكبر مع المجني عليهم. كما قد يساعد بناء الشراكات، خاصةً مع المنظمات غير الحكومية ذات الدراية بأعمال المحكمة الجنائية الدولية، في نشر الوعي والفهم في المجتمع بشأن أنشطة المكتب وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وولاياتها.

108. كما تضطلع منظمات المجتمع المدني أيضًا بأدوار مهمة في تغيير المواقف العامة حيال المساواة بين الجنسين، وحيال التعامل مع الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، وفي تنظيم حملات تطالب باعتماد تشريع محلي بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي يتماشى مع النظام الأساسي وفي دعم هذا المسعى. وفي الدعوة إلى التصديق على النظام الأساسي والالتزام بالقوانين الدولية ومعايير حقوق الإنسان؛ وفي دعم ترسيخ معيار دولي للمساءلة بشأن الجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وللمؤسسات الأكاديمية أيضاً إسهامات مهمة في تقديم الدعم، مثل إجراء الأبحاث بشأن المسائل المتعلقة بعمل المحكمة وتحليل تلك المسائل.

109. ونظرا إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية في التكامل مع الجهود الوطنية؛ فإن المكتب يسعى، تماشيًا مع سياسة التكامل الإيجابي التي يتبعها، إلى دمج جهوده في مقاضاة الأشخاص الأكثر مسؤولية مع الإجراءات الوطنية في التعامل مع مرتكبي الجرائم الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد يُشارك المكتب السلطات الوطنية في إجراءاتها الوطنية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، ويدعم هذه الإجراءات، شريطة ألا يشوب ذلك إجراءات المقبولية في المستقبل. وقد يشمل ذلك تبادل الأدلة التي يتم التوصل إليها في التحقيق لدعم الإجراءات الوطنية، ويعتمد ذلك على وجود نظام محلي ذي مصداقية لحماية الشهود والتعامل مع المحاذير الأمنية الأخرى.[87]

110. وضمن نهج التكامل الإيجابي الذي يتبعه المكتب، يشجع المكتب الدول على الاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية المتمثلة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس،[88] ويدعمها في اتباع هذا المسعى.

(ب) الإعلام

[87] تنص المادة 93(10) من النظام الأساسي على إمكانية تعاون المحكمة، إذا طُلب إليها، مع أية دولة وتقديم المساعدة لها، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقًا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة، ويشمل ذلك إحالة الأدلة التي تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

[88] انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام (2000)، الذي شدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.

111. دعمًا للسياسة الرامية إلى تضمين منظور جنساني في جميع جوانب أعمال المكتب، ستشمل الأنشطة الإعلامية التي يؤديها المكتب إتاحة واستغلال الفرص لتأكيد أثر الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس، والتوعية بها والإسهام في منع ارتكابها مستقبلا. كما سيستغل المكتب مختلف المنابر كالأحداث العامة أو الحملات التي تنطلق عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو البرامج الإعلامية في البعثات رفيعة المستوى أو المشروعات الوثائقية. ولمبادرات التواصل أيضًا أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويتولى قلم المحكمة مسؤولية التخطيط للأنشطة المتصلة بالتواصل وتنفيذها، وتصدرها، بالتنسيق مع أجهزة المحكمة الأخرى.[89] وسيدعم المكتب قلم المحكمة ويشارك في أنشطة التواصل، حسب الاقتضاء.

ثامنا: التطور المؤسسي

(أ) التوظيف والترتيبات المؤسسية

112. سيطور المكتب قدرته المؤسسية على التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس بطريقة تتسم بمزيد من الفعالية. وقد أسس المكتب وحدة الشؤون الجنسانية والأطفال لتصبح إحدى وسائل ضمان التركيز الصحيح على التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم.[90] وتتألف هذه الوحدة من موظفين ذوي خبرة قانونية ونفسية،[91] وتتولى دعم جميع الشعب والفرق في التعامل مع المجني عليهم والشهود، وخاصة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. وتسدي الوحدة المشورة إلى المدعي العام، واللجنة التنفيذية، والموظفين بخصوص جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس في جميع مراحل العمليات. وتتحمل مسؤولية التواصل مع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم (ويشار إليه باسم " قسم مشاركة الضحايا") في قلم المحكمة، وتؤدي دور مركز التنسيق مع وحدة الضحايا والشهود فيما يتعلق بمسائل الدعم المرتبطة بالضحايا والشهود.

113. علاوةً على ذلك، وفقًا للمادة 42 (9) من النظام الأساسي، عيّن المدعي العام مستشارين ذوي خبرة قانونية وخبرات أخرى في مسائل محددة – منها العنف الجنسي والجنساني– لتطوير قدرة المكتب، وتوسيع

[89] الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتواصل.

[90] أسست وحدة الشؤون الجنسانية والطفل في 2003، بعد تولي المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية منصبه بوقت قصير.

[91] البند 12 من لائحة المكتب.

نطاق الخبرات المتاحة لتقديم المشورة في أعماله. وحتى تاريخه، تم تعين مستشارتين خاصتين معنيتين بالشؤون الجنسانية.[92]

114. وتشترط المادة 44(2) من النظام الأساسي، في تعيين الموظفين في المكتب، أن يكفل المدعي العام توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأن يراعي اعتبارات تمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للمرأة والرجل.

115. ويعترف المكتب بالحاجة إلى تقوية خبراته الداخلية المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس فيما يخص النساء والفتيات، والرجال والفتيان، في حالات النزاع وفي غير حالات النزاع على حد سواء. وسيواصل تعيين الأشخاص من ذوي الخبرة والمهارات المطلوبة في هذا المجال.

116. وفي شباط/فبراير 2010، أقر المكتب دليل العمليات، الذي يبين العمليات بالتفصيل ويشمل أفضل الممارسات المتعلقة بالمجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية والجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس.

117. ويقدم مكتب رفاه الموظفين التابع لقلم المحكمة الدعم لموظفي المحكمة الجنائية الدولية بغية مساعدتهم على منع ومواجهة الضغوط والصدمات. وسيطلب المكتب إلى مكتب رفاه المواطنين تقديم هذا الدعم لموظفيه، خاصة فيما يتعلق بأعمالهم التي تشمل الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. ويُتوقع من المديرين التعاون مع الموظفين على نحو منتظم في هذا الصدد من خلال دعمهم والإشراف عليهم، وتشجيع الموظفين على طلب المساعدة من مكتب رفاه الموظفين.

(ب) تدريب الموظفين

118. إن لتدريب الموظفين بصفة مستمرة أهمية بالغة في تحقيق فعالية التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ضد الذكور والإناث على حد سواء. وكما ورد في

[92] شغلت البروفيسورة كاثرين ماكينون منصب المستشار الخاص المعني بالشؤون الجنسانية بين تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وحزيران/يونيه 2012. وفي آب/أغسطس 2012، عُينت السيدة بريجيد إندر مستشارة خاصة جديدة معنية بالشؤون الجنسانية. انظر البيانين الصحافيين الذين أعلن فيهما عن تعيينهما: "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعين البروفيسورة كاثرين ماكينون مستشارة خاصة معنية بالجرائم الجنسانية"، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، "المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، تعين بريجيد إندر، المديرة التنفيذية لمبادرات المرأة المعنية بالعدل بين الجنسين، مستشارة خاصة معنية بالشؤون الجنسانية"، 21 آب/أغسطس 2012.

الاستراتيجية التي نُقِّحت على مستوى المحكمة ككل بشأن المجني عليهم، سيجري تكييّف التدريب ليتلاءم مع الاستراتيجيات والخبرات الجديدة.[93]

119. وسيسعى المكتب لضمان تمتع جميع أعضاء الفريق وجميع الموظفين المعنيين الآخرين، ومنهم المترجمون الشفويون، بالكفاءات اللازمة للاضطلاع بوظائفهم بفعالية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس. إضافةً إلى ذلك، سيوفر المكتب التدريب الفني المتطور والمستمر على منهجيات جمع أدلة هذه الجرائم وتحليلها وعلى الإطار القانوني المناسب، والمسائل الثقافية، وعلى الممارسات التقليدية والدينية الأخرى المتعلقة بالموقف والمجتمعات المحددة التي يجرى فيها التحقيق.[94] كما سيُوفر التدريب على كيفية إجراء المحكمة الدراسات المتعلقة بالشهود المعرضين للمخاطر، وكذا الشهود المطلعين وشهود العيان، لاستنباط المعلومات ذات الصلة بهذه الجرائم. وسيتولى قادة الفريق مراقبة ودعم جميع أعضاء فريق التحقيق فيما يبدونه من وعي ودراية واتباع لأفضل الممارسات فيما يخص السياق الجنساني والثقافي للتحقيقات.

(ج) تطبيق هذه السياسات

120. سيراقب المكتب باستمرار ممارساته فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ومقاضاة المتهمين بارتكابها، كما سيستغل الدروس المستفادة وهي عملية موحدة ذات طابع مؤسسي للتعرف على أفضل الممارسات فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس ولتوثيق تلك الممارسات وتنفيذها. وسيؤدي ذلك إلى زيادة التعلم والحفاظ على المعرفة المؤسسية المستقاة من التجارب.

121. وستُخضع هذه السياسات، بجانب دليل العمليات والقواعد الإجرائية الداخلية الأخرى للمراجعة المنتظمة بهدف إدماج أفضل الممارسات وغيرها من التطورات ذات الصلة ومنها السوابق القضائية.

122. وسيقوم المكتب بمراقبة تنفيذ هذه السياسات.

---

[93] تقرير المحكمة بشأن الاستراتيجية المنقّحة فيما يتعلق بالمجني عليهم: الماضي والحاضر والمستقبل، ICC-ASP/11/40، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 58. انظر أيضًا الفقرة 8: "بوجه عام، أقرت المحكمة بأن عليها أن تواصل بذل جهودها لجعل موظفيها مراعين للاعتبارات الجنسانية. وتعكف الأجهزة والوحدات المختلفة التي تتعامل مع المجموعات الضعيفة بصفة خاصة، مثل المجني عليهم من النساء؛ والأطفال، والناجين من العنف الجنسي والجنساني، على وضع سياسات بشأن نوع الجنس ومبادئ توجيهية للموظفين المعنيين."

[94] توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة، التي توصي بأمور منها أنه "يجب أن يكون جميع أعضاء فريق جمع المعلومات جرى اختيارهم بعناية وأن يحصلوا على قدر كاف من التدريب المتخصص ذي الصلة وعلى دعم متواصل. " ص 9.